جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــوق

فعالية حوكمة التحري التقني في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : الحوكمة ومكافحة الفساد

إعداد الطالبين

- بوعلي بوزيد .
- حجو مصطفى .

إشراف الدكتور :

– بلحسن حسام الدين لحسن

لجنـــــة المناقشـــة

د محمد غريبي	رئيسا
د بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
أد بوقرين عبد الحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وتقدير

بحمد الله وفضله، أنجزنا هذا العمل العلمي المتواضع، ولا يسعنا ونحن نطوي صفحاته إلا أن نقف لحظة امتنان وعرفان لكل من ساندنا ودعمنا في هذا المسار.

نتوجه أولًا بوافر الشكر وخالص العرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور : **بلحسن حسام الدين لحسن**، الذي تشرفنا بتوجيهه الكريم، ومرافقته لنا في كل مراحل هذا البحث، بصبره وتفانيه وحرصه على تقديم النصح العلمي الدقيق، فله منا كل التقدير والامتنان.

كما نرفع تحية احترام وامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وما يقدموه لنا من ملاحظات قيّمة نعتبرها منارات نستضيء بها مستقبلًا.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر لأسرة الأمن الوطني، التي قدمت لنا تسهيلات عملية ساعدتنا في إنجاز هذا العمل، كما نتوجه بامتناننا إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الأغواط، الذين كان لهم فضل كبير في تكويننا وتأطيرنا على مدار سنوات الدراسة.

لكل من علّمنا حرفًا، وساندنا بكلمة، وألهمنا بثقة، نقول شكرًا من القلب.

نسأل الله أن يبارك في جهود الجميع، وأن يجعل هذا العمل خطوة في سبيل خدمة العلم والعدالة.

بوزيد بوعلي- مصطفى حجو

إهداء

في دروب الحياة، لا يخلو المسار من صعوبات، تمتحن الإرادة وتشحذ العزيمة لكن في كل خطوة، كان هناك من يمنحنا الثبات والدعم ويشاركنا الأمل.

إلى من كانوا لنا السند والرفقة والمعنى

نهدي هذه المذكرة بكل تقدير وامتنان:

إلى عائلتنا التي كانت الحضن والدعاء واليقين

إلى أساتذتنا بكلية الحقوق – جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الذين علمونا كيف نصنع من الفكرة موقفًا.

إلى زملائنا في قسم سنة ثانية ماستر، تخصص حوكمة ومكافحة الفساد، الذين تقاسمنا معهم الجهد والطموح.

إلى أسرة الأمن الوطني بالأغواط، التي مدت يد العون وشجعت على المثابرة

إلى كل من ساهم بكلمة، بفكرة، بتشجيع أو بسند في إنجاز هذا العمل

لكم جميعًا، هذه المذكرة... عرفانًا ووفاء

بوزيد بوعلي

إهداء

إلى من كانت خطواتهم صدى لكل إنجاز نبلغه
إلى من علّمونا أن الطريق إلى النجاح يبدأ بالإيمان بالنفس، ويستمر بالصبر وينضج بالعزيمة.

إلى العائلة التي كانت السند في كل لحظة، والظل الذي احتمينا به وقت التعب والنبض الذي رافقنا في كل محاولة.
إلى والدينا الذين غمرونا بالدعاء، وإلى إخوتنا الذين منحونا الثقة بصمتهم ووقوفهم دون أن يُطلب منهم شيء.

إلى من كانوا النور في طريقنا، والأمان في قلقنا، والراحة وسط التعب.
نهدي هذا الجهد المتواضع عرفانًا لا يُقاس، وامتنانًا لا يُحصى، ووفاءً لا ينتهي.

مصطفى حجو

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية المتغيرة التي تتأثر بتطور المجتمعات. فكلما تقدّمت الدولة علميًا وتكنولوجيًا، تطوّر معها السلوك الإجرامي في أشكاله وأساليبه. ولم يعد الإجرام تقليديًا، بل أصبح يتخذ صورًا جديدة ومعقدة وسريعة الانتشار[1]، مما أدى إلى بروز ما يُعرف بالجرائم الخطيرة، وهو ما فرض على الدول تبني وسائل متطورة لمواجهتها والوقاية منها، بما يضمن حق المجتمع في الردع والعقاب.

وفي هذا الإطار، حرص المشرع على إنشاء جهاز الضبطية القضائية، وأسند إليه مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، دعمًا لجهاز العدالة وتمكينًا له من الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها والوقوف على ظروفها. إلا أن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الإجرامي، خصوصًا مع ظهور أنماط حديثة مثل الجريمة المعلوماتية، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فرضت تجاوز الأدوات التقليدية والبحث عن وسائل أنجع وأكثر فعالية[2].

وقد أصبح من غير الكافي الاكتفاء بنصوص قانونية تضمن حماية الحياة الخاصة، إذ اتجهت العديد من التشريعات إلى إقرار استثناءات تسمح باستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في مواجهة الإجرام المنظم والخطير.

من هنا، يأتي هذا البحث ليُسلّط الضوء على الوسائل الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري، ومدى توافقها مع تطور الجريمة وتنوعها. وسيركز على الإجراءات المستحدثة فقط، دون التطرق إلى الأساليب التقليدية كالضبط، والتفتيش والمعاينة، والتوقيف للنظر، باعتبارها وسائل كلاسيكية لا تدخل ضمن نطاق الدراسة الحالية التي تنصب على أدوات المكافحة المتطورة التي جاء بها التشريع الجزائري استجابة لتحديات الواقع الإجرامي المعاصر.

فيما يتعلق بدراسة الأساليب المستحدثة للبحث والتحري في التشريع الجزائري، يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يواكب في البداية تطور الجريمة وأساليب مكافحتها، إلا أنه سارع لاحقًا إلى سد هذا الفراغ، متأثرًا في ذلك بالتجربة الفرنسية، خاصة بعد صدور القانون رقم 91-646 المؤرخ في 10 جويلية 1991، الذي نظم إجراءات التنصت على المحادثات. وقد سبق العديد من التشريعات إلى اعتماد هذه الأساليب في مرحلة مبكرة، في حين بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]، إلى جانب قوانين خاصة أخرى، بهدف ملاءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها، والمتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تعزيز فعالية العدالة وسرعتها في التصدي لظاهرة الإجرام الخطير[4].

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2014، ص 11

[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2016 , ص 9

[3]- القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 84

[4] -احمد غاي ، مرجع سابق ، ص11

هذه التعديلات أدت إلى توسيع اختصاصات القضاء وضباط الشرطة القضائية، مع استحداث وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق، بما يسمح بمكافحة الجرائم المعقدة والمتطورة بشكل أنجع.

ونظرًا لارتباط هذه الإجراءات المستحدثة بحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة ما يتعلق بالخصوصية والحريات الفردية التي كفلها الدستور الجزائري، لاسيما دستور 2020، فقد كان لزامًا على المشرع أن يُرسّخ سياسة جنائية متوازنة، تستند إلى نصوص موضوعية وإجرائية تُطبّق من قبل أجهزة الشرطة القضائية والسلطة القضائية، ضمن إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه: شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية.

هذا المبدأ يُعدّ أداة لضمان التوازن بين متطلبين أساسيين: فعالية مكافحة الجريمة من جهة وتوفير الضمانات القانونية الكافية لحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. ويتجلى هذا التوازن من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وبعض التشريعات الخاصة التي تحدد آليات البحث والتحري في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

وقد أصبحت هذه الأساليب المستحدثة تمثل دعامة أساسية في مواجهة الجرائم الخطيرة، لما توفره من فعالية وسرعة في جمع الأدلة وتعقب الجناة.[5] .

اخترنا هذا الموضوع نظرًا لارتباطه المباشر بطبيعة مهامنا المهنية، وهو ما يتيح لنا مقاربة علمية وعملية متكاملة، تجمع بين الإلمام بالنصوص القانونية من جهة، والخبرة الميدانية في تطبيقها من جهة أخرى[6].

اهتمامنا ينصبّ على **فعالية حوكمة التحري التقني في التشريع الجزائري**، لما لهذا النمط من التحريات من أثر بالغ في مكافحة الجريمة، خصوصًا في ظل تعقيد الجرائم الحديثة وتشعب وسائل ارتكابها. لم نكتف بعرض النصوص، بل سعينا إلى تحليل مدى فعالية الآليات التقنية المستحدثة، وكفاءة استخدامها ميدانيًا، ومدى انسجامها مع المعايير القانونية خاصة تلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.

تناولنا الموضوع من زاويتين:

- الأولى: تتعلق بمدى توفّر **حوكمة قانونية واضحة** تُنظّم استعمال وسائل التحري التقنية، وتضبط حدودها القانونية وفقًا لمبدأ الشرعية.

[5] -احمد غاي، مرجع سابق، ص11

[6] -إن إستعمال الوسائل الحديثة للبحث والتحري سواء التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة كالتسليم المراقب ...تتطلب مراحل كالتخطيط والتحضير والتنفيذ والتقييم، ولابد لضابط الشرطة القضائية القائم على هذه الإجراءات أن يعمل على تذليل الصعوبات وأن يحتمل دوما العراقيل ويعد لها الحلول قبل كشفها والوقوف على هذه الإجراءات شخصيا وتحت إشراف النيابة ويعلم الجهة القضائية بكل مرحلة أو خطوة في الميدان .

- الثانية: ترتبط بفعالية هذه الوسائل ميدانيًا، من خلال ما توفره من سرعة ودقة في جمع الأدلة، وكشف هوية مرتكبي الجرائم الخطيرة.

واصطدمنا، أثناء دراستنا، بجملة من التحديات، أبرزها قلة المراجع في بعض المحاور وصعوبة تصنيف بعض المفاهيم والمصطلحات التقنية التي وردت في قوانين خاصة دون تفسير أو إحالة صريحة على قانون الإجراءات الجزائية، مما دفعنا إلى الرجوع إلى القوانين المقارنة والفقه القانوني للاستئناس.

بناءً على ذلك، طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية حوكمة التحري التقني في التشريع الجزائري؟

وتفرّعت عنها تساؤلات جزئية:

- ما هي الأدوات القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري وسائل التحري التقنية؟
- هل هذه الأدوات كافية لضمان التوازن بين متطلبات الأمن والعدالة، وحماية الحقوق الفردية؟

وارتأينا تنظيم البحث ضمن فصلين:

- الفصل الأول: الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية
- الفصل الثاني: الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق القوانين الخاصة

واعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي، لما يتيحه من تفكيك للنصوص القانونية وربطها بالسياق العملي وصولًا إلى تقييم فعالية الحوكمة التي تحكم استخدام هذه الوسائل.

الفصل الأوّل

فعالية الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية

ينقسم القانون الجنائي الجزائري إلى فرعين رئيسيين، يتمثل الأول في قانون العقوبات الذي يحدد طبيعة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بينما يتمثل الثاني في قانون الإجراءات الجزائية الذي يضع القواعد الشكلية والضوابط العملية التي تحكم كيفية تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة. يحدد هذا القانون الأجهزة القضائية وشبه القضائية المخوّلة بالتدخل، ويبين اختصاصاتها ومجال حركتها، كما يضبط المسار الإجرائي منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي[7].

شهد قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات عميقة، أبرزها التعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي ميّزته نصوص قانونية جديدة تتعلق باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في البحث والتحري. هذه الأدوات التكنولوجية لم تكن ضمن المنظومة القانونية سابقًا، وجاء إدراجها استجابة لمتطلبات العصر في مواجهة الإجرام الخطير. ثم تلاه التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي حمل في طياته تقييدًا في صلاحيات الضبطية القضائية من جهة، وتمكينًا لها من وسائل أكثر تطورًا من جهة أخرى، مما يعكس توجّهًا نحو تكريس فعالية حوكمة التقنيات الحديثة في إطار البحث والتحري[8]، ثم تلاه التعديل بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 الذي ركز من خلاله على مهام الضبطية القضائية في اعمال التحري حسب نص المادة 12 منه، والقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 وكذا القانون 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 والقانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 الذي منح صفة الضبط القضائي لرتباء مصالح الامن الوطني بتوافر شروط، كما جاء تعديل بالامر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 الموافق عليه بالقانون 14/20 بتاريخ: 2020/10/22 و كذا الامر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25

يُفهم من هذه التعديلات أن المشرع الجزائري لم يكتف بتوسيع صلاحيات أجهزة التحري بل سعى إلى ضبط هذه الوسائل تقنيًا وقانونيًا بما يضمن استخدامها ضمن معايير دقيقة في انسجام تام مع مبدأ الشرعية الإجرائية[9]. ففعالية التحري لا تُقاس فقط بسرعة الوصول إلى المعلومة أو تحديد هوية الجاني، بل كذلك بمدى احترام القواعد القانونية التي تحكم كل إجراء يتم اتخاذه، وهو ما يمثّل جوهر الحوكمة في العمل التقني الجنائي.

المبحث الأول: تنظيم المراقبة التقنية ومشاركة الجمهور كوسائل للتحري

تناولنا بالدراسة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول: المراقبة وتتبع حركة الأشخاص والأشياء على ضوء الضوابط القانونية

لم يخصّص المشرع الجزائري أسلوب المراقبة بفصل مستقل ضمن قانون الإجراءات الجزائية، على عكس بعض الوسائل التقنية الأخرى مثل التسرب أو اعتراض

---

[7] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة 13، سنة 2014، ص5

[8] – القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 84

[9] – الامر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 40

المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أنه أدرجها بصورة ضمنية في تعديل المادة 16 التي سمحت بتوسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، وذلك في إطار التعامل مع الجرائم الخطيرة. هذا التوسيع جاء استجابة لتطوّر الإجرام من حيث الكم والنوع، وهو ما يفرض تمكين الضبطية القضائية من التحرك بحرية أوسع ولكن ضمن شروط صارمة، ما يعكس مبدأ الحوكمة[10].

أسلوب المراقبة الميدانية لا يعدّ جديدًا من الناحية العملية، إذ لطالما كان جزءًا من النشاط الاعتيادي لضباط الشرطة في مجال استخلاص المعلومات ورصد تحركات المشتبه فيهم غير أن غياب التأطير القانوني الصريح له كان يطرح إشكالًا في مجال المشروعية. لذلك جاء التعديل الجديد ليسد هذا الفراغ عبر إضافة المادة 16 مكرر، التي تمنح لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الحق في استعمال أسلوب المراقبة عبر كامل التراب الوطني[11] لكن بشرط وجود إذن قضائي مسبق، مع إلزامهم بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بكل عملية مراقبة تتم خارج اختصاصهم المعتاد.

هذا التنظيم يعكس رغبة المشرع في إدماج وسائل المراقبة الحديثة ضمن منظومة قانونية منضبطة بحيث يتم الانتقال من الممارسات الميدانية غير المؤطرة إلى إجراءات مراقبة تخضع لرقابة قضائية، مما يضمن التوازن بين حماية المجتمع من الإجرام من جهة وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى. وهو ما يُجسد عمليًا أحد أركان الحوكمة التقنية في العدالة الجزائية، حيث لا تُترك الوسائل في يد الضبطية دون رقابة، بل تُحاط بضمانات تشريعية تُحقق الشفافية والمشروعية.

الفرع الأول: تعريف المراقبة التقنية ونطاقها وإجراءاتها القانونية في ظل حوكمة البحث والتحري

تُعد المراقبة إحدى أهم الوسائل التقنية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن أدوات التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة، وقد أتى ذلك في إطار سعيه لتحديث المنظومة الإجرائية بما يحقق التوازن بين فعالية العمل الأمني واحترام الحقوق والحريات[12]، وهو ما يُجسد في العمق فلسفة الحوكمة الجنائية. فحوكمة التحري تقوم على ضبط الوسائل التقنية وتقييد استعمالها بضمانات قانونية، تسمح بتحقيق النجاعة في مواجهة الجريمة دون المساس بمبدأ المشروعية أو التعسف في استعمال السلطة.

يقصد بالمراقبة من الناحية القانونية وضع شخص أو أداة نقل أو أموال أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات تفيد في اكتشاف النشاط الجرمي أو هوية الفاعل، أو منع تنفيذ الجريمة، وتُعد هذه التقنية من صميم الوظيفة الوقائية التي يمارسها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار مهامهم المنصوص عليها قانونًا.

---

[10] أحمد غاي، التوقيف تحت النظر، سلسلة الشرطة القضائية، طبعة 1 دار هومة 2011 ص 15

[11] نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص69

[12] قاموس عربي عربي، موسوعة لسان العرب، دار البرهان، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، دون سنة، ص 345 .

وقد كرّس القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، صراحة هذا الإجراء بموجب المادة 16 مكرر، والتي نصّت على إمكانية قيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بعمليات المراقبة خارج حدود اختصاصهم الإقليمي التقليدي، وذلك عبر كامل التراب الوطني، بشرط أن يكون ذلك بناءً على أمر قضائي مكتوب، وأن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا في كل الحالات.[13]

أعطى المشرع للمراقبة طابعًا استثنائيًا لا يُفعَّل إلا في إطار مكافحة فئات معينة من الجرائم ذات الطابع الخطير، وهي الجرائم المرتبطة بالمخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، وجرائم قانون الصرف. وبهذا التحديد الحصري، يكون المشرع قد ربط وسيلة المراقبة بطبيعة الجريمة وخطورتها، ولم يترك مجالًا لاستعمالها بشكل عشوائي أو خارج الرقابة القضائية، مما يُعد ترجمة دقيقة لمبدأ حوكمة وسائل التحري التقنية.

إن فعالية الحوكمة في هذا السياق تظهر في ثلاث عناصر أساسية.

أولًا- تحديد نطاق الجرائم التي تسمح باستخدام المراقبة،

ثانيًا- اشتراط صدور إذن قضائي مسبق لكل عملية مراقبة،

ثالثًا- إلزامية إبلاغ النيابة العامة المختصة، وهو ما يمنع تجاوز الضبطية القضائية لصلاحياتها، ويُخضع أعمالها للرقابة القضائية المستمرة.

غير أن هذا الإجراء، رغم فعاليته، يثير إشكالات تطبيقية مرتبطة بضبط مفهوم "مبرر مقبول للاشتباه" الذي يبرر استخدام المراقبة، بالإضافة إلى غياب نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد الكيفيات التقنية والفنية المعتمدة، مما يضع القاضي أحيانًا أمام وقائع صعبة التكييف، خصوصًا في ظل تزايد الوسائل الرقمية المستخدمة في الجريمة.

وبالتالي، فإن المراقبة في إطار النص الجزائري، ليست مجرد وسيلة بحث، بل أداة أمنية محكومة بضوابط قانونية صارمة، هدفها تحقيق التوازن بين ضرورة الكشف عن الجريمة من جهة، وصيانة الحقوق الدستورية للمواطن من جهة أخرى، وهو جوهر مقاربة الحوكمة في الميدان الإجرائي[14]

-نطاق استخدام إجراء المراقبة التقنية في ظل حوكمة التحري في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري بدقة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى تقنية المراقبة كوسيلة من وسائل البحث والتحري، وهي تلك الجرائم التي تمثل خطرًا جسيمًا على النظام العام أو الأمن القومي، والتي تستوجب تدخلا فعالًا وسريعًا للضبطية القضائية. وتشمل هذه الجرائم بشكل حصري الجرائم المرتبطة بالمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[15].

---

[13] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره، ص 28

[14] أطر التحقيق الثلاثة : حالة التلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية يمكن ض ش ق تمديد الاختصاص اذا تعلق الامر بالجرائم المبينة الى كامل التراب الوطني وبإذن قضائي

[15] أطر التحقيق الثلاثة : حالة التلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية يمكن ض ش ق تمديد الاختصاص اذا تعلق الامر بالجرائم المبينة الى كامل التراب الوطني وبإذن قضائي

ويُلاحظ أن هذا التعداد يُترجم بوضوح فلسفة الحوكمة الجنائية التي تنطلق من مبدأ الملاءمة القانونية، أي أن يتم استخدام الوسائل التقنية المتطورة في حدود الضرورة، وفقًا لطبيعة الجريمة وخطورتها، دون تعميمها على كافة الأفعال الإجرامية. فالمشرع لم يفتح باب المراقبة على مصراعيه، بل قيدها قانونًا بزمن ومكان ونطاق موضوعي وشخصي محدد.

1-من حيث الزمن، يشترط أن يتم استخدام المراقبة في إطار تحقيق ابتدائي أو في حالة تلبس أو بناءً على إنابة قضائية، مما يعزز الرقابة القضائية على هذا الإجراء ويمنع استعماله خارج الضوابط الإجرائية. ومن حيث النطاق المكاني، فقد وسّع المشرع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ليشمل كامل التراب الوطني، خروجًا عن المبدأ العام للاختصاص المحلي، وذلك بموجب المادة 16 مكرر، على أن يتم ذلك دائمًا وفق أمر قضائي صريح وتحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

2-أما من حيث النطاق الشخصي، فقد قصر المشرع صلاحية تنفيذ إجراء المراقبة على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، وتحت إشرافهم المباشر يُسمح لأعوان الشرطة القضائية بالمشاركة، مما يُكرس الطابع المهني والاحترافي لهذا الإجراء ويُجنب تعسف استعماله من غير المؤهلين قانونيًا لذلك.

إن ما سبق يُظهر بوضوح أن استخدام تقنية المراقبة في التشريع الجزائري لا يتم خارج منطق الحوكمة بل هو إجراء محكوم بضوابط قانونية صارمة، تُراعي مبدأ التناسب والملاءمة، وتُخضع السلطة التقديرية للضبطية القضائية لرقابة قضائية دائمة. وهو ما يعزز الثقة في شرعية الإجراءات المتخذة ويُكرّس احترام الحقوق الدستورية، خصوصًا في ظل التوسع المتسارع لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة.

- المراقبة من الناحية الإجرائية القانونية في ضوء حوكمة التحري التقني في التشريـــع الجزائري

إن فعالية حوكمة وسائل التحري التقنية لا يمكن أن تتحقق دون ضبط الإجراء بضمانات قانونية دقيقة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في تنظيمه لآلية المراقبة من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أخضعها لمجموعة من الشروط الصارمة، بما يكرس مبدأ التوازن بين متطلبات التحري وحقوق الأفراد[16].

1-من حيث محل عملية المراقبة، فقد حدد المشرع الجرائم التي تبرر قانونًا اللجوء إلى هذا الإجراء وهي ست جرائم خطيرة تمس الأمن العام والاقتصاد الوطني، وهي: جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالصرف. ويجوز أن تستهدف المراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أو الوسائل التي يُحتمل أن تُستعمل في ارتكاب الجريمة كوسائل النقل أو الأموال أو متحصلات الجريمة. هذا التحديد يترجم مبدأ التخصص في استخدام الوسائل التقنية، ويمنع التوسع غير المبرر فيها.

2-من حيث الترخيص القضائي، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قبل مباشرة أي عملية مراقبة، ويُفهم من ذلك أن الإجراء لا يتم

[16] مبررات مقبولة وهي وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم احدى الجرائم ويتوسع الاختصاص الى كامل التراب الوطني للاستعجال كون هذه الحالات تتطلب السرعة في اتخاذ الاجراء قبل ضياع او تلف اثار ومعالم الجريمة

إلا بعد حصول الضابط على موافقة ضمنية أو عدم اعتراض صريح من النيابة، ما يُكرس الرقابة القضائية على التحريات التقنية. ويُعد هذا الترخيص عنصرًا جوهريًا في ضمان شرعية الإجراء، ويمنع أي تعسف أو استعمال شخصي للسلطة من طرف الضبطية القضائية.

3-أما من حيث مدة المراقبة، فلم يقيد المشرع العملية بإطار زمني محدد، بل ربطها بموافقة وكيل الجمهورية المختص، ما يفتح مجالًا لتقدير ظروف كل حالة على حدة. ومع ذلك، فإن عدم تحديد مدة زمنية صريحة يفرض على القضاء أن يتدخل لاحقًا لضبط هذا الفراغ التشريعي، بما يضمن عدم امتداد الإجراء إلى ما لا نهاية.

4-فيما يخص توثيق نتائج المراقبة، فقد ألزمت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر مفصلة بكافة الأعمال التي يقومون بها. وتشمل هذه المحاضر، في حالة اللجوء إلى المراقبة، كل المعلومات المتعلقة بسير العملية، كالتاريخ والساعة، الجهة الآمرة، مبررات اللجوء للإجراء، الوسائل التقنية المستخدمة، المواقع المعنية، هوية الأشخاص أو الأشياء محل المراقبة، ومدى تعاون الجهات المختصة. كما يجب أن يتضمن المحضر تفاصيل النتائج التي أفضت إليها المراقبة، سواء كانت سلبية أو إيجابية، مع بيان ما إذا تم التوصل إلى أدلة أو قرائن من شأنها تدعيم التحقيق.

هذا التنظيم الصارم للإجراء يندرج ضمن رؤية تشريعية حديثة تسعى إلى إدماج التقنية ضمن أدوات البحث والتحري، لكن في إطار منظومة حوكمة واضحة المعالم، تقوم على المبادرة القضائية، والرقابة المؤسسية، والتوثيق الإجرائي، بما يحفظ التوازن بين نجاعة التحري وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: المراقبة من الناحية العملية في ضوء حوكمة البحث والتحري

يقتضي تطبيق إجراء المراقبة ميدانيًا إعدادًا دقيقًا ومتعدد المستويات، يرتكز على ضبط المعطيات القانونية وتقييم الجوانب الواقعية المحيطة بالجريمة محل التحري، إلى جانب انتقاء الأفراد المؤهلين ومراعاة اعتبارات الأمن، بما يحقق مبدأ الفعالية دون الإخلال بمقتضيات حماية الحقوق والحريات. فالحديث عن حوكمة أدوات التحري يعني بالضرورة ضبط العملية بمنهجية تنظيمية متماسكة تشمل مراحل الإعداد، التنفيذ، والمتابعة[17].

ينطلق العمل بمرحلة تحضيرية أساسية تقتضي تحليل المعطيات القانونية والواقعية المرتبطة بالجريمة وتحديد الجدية الكافية التي تبرر اللجوء إلى إجراء المراقبة. كما يجب دراسة الوضعية القانونية للشخص محل المراقبة، مع تحديد طبيعة الجريمة، وحجم الشبكة المحتملة، وموقعها الجغرافي.[18]

يُقدَّم طلب كتابي مسبب إلى وكيل الجمهورية المختص، يلتمس من خلاله ضابط الشرطة القضائية تمديد اختصاصه الإقليمي، مرفقًا بالبيانات والمعطيات الداعمة. يحق لوكيل الجمهورية رفض الطلب إذا رأى أن المعطيات غير كافية أو أن الإجراء يمس بضمانات

[17] يدون ضابط الشرطة القضائية على المحضر الخاص بمباشرة أعماله تاريخ وساعة انطلاق تحرياته ويحدد الوقت الخاص بكل عملية والتاريخ الذي تم تنفيذها خلاله ومجريات العملية لتقدم كدليل أمام النيابة

[18] عادة ما يكون عناصر التحري غير معروفين في الأوساط الإجرامية لتبقى مهمتهم التحري بكل سرية ويناط بالقبض على المجرمين عناصر التدخل .

المحاكمة العادلة، ويُشرف النائب العام على كامل مسار العملية في إطار الإقليم القضائي بينما يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص في كل دائرة عمليات.
تُراعى في اختيار أعوان التنفيذ جملة من المعايير المهنية والسلوكية، أهمها الكفاءة واللياقة والانضباط مع الحرص على أن لا يكونوا معروفين ضمن الأوساط الإجرامية، بما يضمن سرية العملية وعدم كشفها قبل أو أثناء التنفيذ ويُفضَّل الاستعانة بأعوان الشرطة القضائية المحليين، نظرًا لدرايتهم الميدانية بدوائرهم، مع تنسيق مشترك بين مختلف الأسلاك الأمنية لتسهيل تنقل الشخص أو المواد محل المراقبة وتجنب توقيفهم عند الحواجز الأمنية.
تُعد خطة تنفيذية محكمة تتضمن توزيع المهام، تحديد الوسائل المادية، وضبط السيناريوهات البديلة لمواجهة الطوارئ، مع الالتزام بالحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لكل إجراء يتطلب سندًا قضائيًا كالتفتيش أو الحجز أو التوقيف.
عند انتهاء العملية، يُحرر محضر مفصل يتضمن وقائعها منذ البداية إلى غاية النتائج، بما يشمل دوافع الإجراء، الموافقة القضائية، البيانات التقنية، سير المراقبة، النتائج والأدلة المحصلة، وإذا أفضت العملية إلى نتيجة إيجابية، يُنجز ملف جزائي يُحال إلى وكيل الجمهورية الذي أذن بالإجراء، بغرض مباشرة المتابعة القضائية[19].
إن المراقبة باعتبارها أداة فنية للبحث والتحري تفرض على أجهزة الأمن التكيّف المستمر مع التطورات التشريعية والمهنية التي يفرضها الواقع الإجرامي الجديد، فالتعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما من خلال القانون رقم 06-22، أضفت على هذه الممارسات طابعًا قانونيًا واضحًا ومنحتها سندًا تشريعيًا كانت تفتقده من قبل.
ومع ذلك، لا يكفي امتلاك النص، بل المطلوب أن يسير النظام القضائي جنبًا إلى جنب مع المؤسسة الأمنية في تطبيق فعّال ومحكم لهذه الآليات، بما يُحقق غاية العدالة ويُكرس دولة القانون. فالتقنيات الحديثة فرضت على المنظومة الأمنية والقضائية أن تعيد النظر في مناهجها، لأن الجريمة الحديثة لم تعد تُواجه بالأدوات التقليدية، بل بوسائل دقيقة ومحكمة تُمارس ضمن حوكمة قانونية تضمن تحقيق الردع من جهة، وحماية الحقوق من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية – نظام السوار الإلكتروني

في سياق حوكمة العقوبات وفعالية بدائل الحبس، يمثل نظام المراقبة الإلكترونية، وعلى رأسه السوار الإلكتروني، إحدى الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوسيع نطاق التنفيذ خارج المؤسسات العقابية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع وحماية الكرامة الإنسانية[20].

[19] إن الأمن والاستقرار مرتبط ارتباط وثيق بإنفاذ القوانين والتي تكون عن طريق العدالة وعليه فإن مصالح الأمن تكون حامية للمجتمع في ظل العدالة ومن جهة أخرى إشراك المواطن في المهمة الأمنية وتحسيسه بمنابع الآمن والاستقرار

[20] – صفاء آوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون – العدد الأول – 2009 , ص 129

الفرع الأول: تعريف نظام السوار الإلكتروني وسنده القانوني

أولا: تعريف نظام السوار الإلكتروني

السوار الإلكتروني هو جهاز مراقبة إلكترونية يُثبت في معصم المتهم أو في أسفل قدمه يتيح تتبع تحركاته عن بُعد عبر نظام تحديد المواقع (GPS) يُمكّن هذا النظام السلطات من: [21]

- التحقق من التزام المعني بعدم تجاوز حدود الإقامة المفروضة عليه
- مراقبة دخوله أو اقترابه من مناطق أو أماكن محددة مسبقًا ومحظورة عليه
- إصدار تنبيهات فورية في حال خرق الشروط
- التنبيه في حال محاولة إزالة الجهاز أو تعطيله

بعض الأنظمة تتضمن أجهزة تصدر صعقة كهربائية لإعاقة المتهم عن الحركة لحين التدخل الأمني غير أن هذه الوسائل، من حيث التطبيق العملي، تخضع لقيود حقوقية صارمة في بعض الأنظمة، وتُثار بشأنها إشكالات تتعلق بالمساس بسلامة الجسد وحقوق الإنسان[22].

ثانيا : السند القانوني لنظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

كرّس المشرع الجزائري نظام السوار الإلكتروني لأول مرة ضمن أحكام الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[23]. خاصة في المادة 125 مكرر 1 التي تنص على:

- إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المقيدة لحريته
- أن يتم تحديد كيفيات هذه المراقبة عبر التنظيم التنفيذي

وتنص نفس المادة على حالات محددة يمكن فيها فرض نظام السوار الإلكتروني، أبرزها:

1. عدم مغادرة إقليم جغرافي معين إلا بإذن مسبق
2. عدم الذهاب إلى أماكن يحددها قاضي التحقيق
3. الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين أو الاجتماع معهم
4. المكوث في إقامة معينة وعدم مغادرتها إلا بإذن
5. الخروج من محل الإقامة في أوقات محددة فقط

[21] صفاء اوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، سبق ذكره، ص 129 .

[22] الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 40

[23] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، سبق ذكره، ص 259

يلتزم المتهم الخاضع لهذا النظام باحترام هذه التدابير تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية الذي يكلفه قاضي التحقيق بذلك، مع مراعاة حماية المعني وضمان احترام حقوقه أثناء فترة المراقبة.

بذلك، يُعتبر السوار الإلكتروني أداة تقنية تسهم في:

- التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون
- حماية الحياة الأسرية والاجتماعية للمعني
- ضمان رقابة فعالة دون إيداع

لكن يبقى نجاحه مرهونًا بمدى توفر الوسائل التقنية والموارد البشرية القادرة على ضمان المتابعة الدقيقة، مع الحرص على عدم المساس بالمبادئ الدستورية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الفرد[24].

كما نص عليه بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات بنص المادة 05 مكرر 10 وما يليها بوضع عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفق شروط محددة

الفرع الثاني: شروط وضع السوار الإلكتروني وآلية تنفيذه

أولا: شروط تطبيق وضع السوار الإلكتروني

1/ الشروط القانونية

اعتمد المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية وشكلية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت، ويمكن تلخيصها كالتالي:

الهدف الأساسي هو تفادي العقوبة السالبة للحرية خلال مدة الحبس المؤقت

قاضي التحقيق هو الجهة القضائية الوحيدة المخولة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عدم اتصال الإجراء بحالة وجود الشخص داخل المؤسسة العقابية (السجن)، أي أن التطبيق يكون على الأشخاص الموجودين في الوسط الحر[25]

العقوبة الأصلية للجريمة يجب أن تكون سالبة للحرية، فلا يُطبق النظام على الغرامات أو العقوبات غير السالبة للحرية، كما أنه لا يُطبق على الأشخاص المعنويين أيضا.

يمكن استبدال الحبس المؤقت بالسوار الإلكتروني إذا توفرت شروطه، باستثناء حالات الجنح التي لا تتجاوز العقوبة فيها ثلاث سنوات حبس

[24] حسب ما ورد في نص المادة 125 مكرر 1 الفقرة 9 المتعلق باتخاذ ترتيبات تقنية كبديل للحبس المؤقت

[25] HA.HABERLER.com / arabic –news -1006053 بتاريخ: 25/ 12/ 2016

قاضي التحقيق يحدد مقر الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم مغادرته

مغادرة الإقليم المقيد مرهونة بإذن خاص من قاضي التحقيق

تحديد الأماكن التي يُمنع على الشخص ارتيادها

تحديد الأشخاص الذين يُمنع على المتهم الاتصال أو الاجتماع بهم

لا يُطبق هذا النظام على الأحداث، بل تسري عليهم أحكام الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 71 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015

كما أوضح النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني يندرج ضمن فلسفة العدالة التصالحية والتدابير البديلة التي تهدف إلى تعزيز قرينة البراءة، وتفادي الحبس المؤقت كونه محل انتقاد حقوقي دائم.

2/ الشروط المادية

حتى يكون تنفيذ السوار الإلكتروني ممكنا وفعالا، يشترط المشرع والواقع العملي مجموعة من الضمانات المادية:

احترام الحياة الخاصة وكرامة الشخص موضوع المراقبة

توفر محل إقامة ثابت ومناسب يعينه قاضي التحقيق

الحصول على شهادة طبية عند الاقتضاء، تثبت أن الوضع الصحي للمعني لا يتعارض مع ارتداء السوار

توفر التجهيزات التقنية الضرورية لتشغيل النظام (أجهزة التتبع، منظومة الاتصال، مركز المراقبة)

دراسة الوضع الاجتماعي والمعيشي للمتهم، والتأكد من استقراره في بيئة قابلة لممارسة المراقبة الفعلية

التأكد من أن المتهم لا يقيم في محيط قد يعرقل تنفيذ الالتزامات، كوجود رفض أسري أو غياب الاتصال بشبكات الاتصال الضرورية[26]

توفر الكوادر المؤهلة للإشراف على تنفيذ النظام، خاصة ضباط الشرطة القضائية المكلّفين بمتابعة التنفيذ. [27]

[26] لا يمكن بأي حال أن يكون تطبيق نظام السوار الالكتروني عشوائي كون إخضاعه لشروط مادية ضروري فوجود الشخص بمكان لا يسمح بوضع الترتيبات أو تكون حالته الصحية لا تسمح بذلك وبالتالي تتعذر الاستجابة لما هو موجود الاتفاقية المبرمة ضمنيا بين القاضي والمتهم وكرامة الإنسان أمر كفله الدستور وجب احترامها قبل وأثناء وبعد تطبيق هذا النظام، وعليه لا بد من ضمانات لوضع الشخص تحت الرقابة الالكترونية وهو يعد امتياز للشخص بدل الحبس المؤقت لهذا أطلقت عليه في بعض الأنظمة تسمية الحبس بالبيت

ثانيا/: تنفيذ الوضع تحت نظام السوار الالكتروني .

إن دراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تستلزم تفصيل تقنية عمل جهاز السوار الالكتروني وتحليل الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام وكذا التعرض للرقابة على تنظيمه.

01/ آلية عمل جهاز السوار الالكتروني:

وفق هذا الأسلوب يسمح للشخص الخاضع لإجراء نظام السوار الالكتروني بالبقاء في بيته ومن هنا جاءت تسمية الحبس بالبيت لكن تحركات الشخص تكون محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع الشخص جهازا مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه (سوار) والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل أو مكان العمل أو الدراسة) هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي – رسائل أو إشارات الى الجهة التي تتولى التحقيق (مركز المراقبة) ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة لنطاق رقابته ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للعقد[28].

-/ في حال خرق الالتزامات من قبل الشخص مثلا: عدم احترام أوقات الحضور أو محاولة نزع الجهاز أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال فإن الجهاز يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة.
-/ بطبيعة الحال يجب على الشخص احترام جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

02/ الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام السوار الالكتروني:

حسب ما جاء في نص المادة 125 مكرر1 فإن الشخص الذي يخضع لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) يلتزم بالتدابير الآتية وتحت رقابة قاضي التحقيق الأمر[29] بوضع نظام السوار الالكتروني:

01/ - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

02/ - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

---

[27] لا يمكن بأي حال أن يكون تطبيق نظام السوار الالكتروني عشوائي كون إخضاعه لشروط مادية ضروري فوجود الشخص بمكان لا يسمح بوضع الترتيبات أو تكون حالته الصحية لا تسمح بذلك وبالتالي تتعذر الاستجابة لما هو موجود الاتفاقية المبرمة ضمنيا بين القاضي والمتهم وكرامة الإنسان أمر كفله الدستور وجب احترامها قبل وأثناء وبعد تطبيق هذا النظام، وعليه لا بد من ضمانات لوضع الشخص تحت الرقابة الالكترونية وهو يعد امتياز للشخص بدل الحبس المؤقت لهذا أطلقت عليه في بعض الأنظمة تسمية الحبس بالبيت .

[28] صفاء اوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، سبق ذكره، ص 143.

[29] الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 40

03/ - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .

04/ - المكوث في إقامة محمية يعنيها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

05/ - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

المطلب الثالث: الاستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام في إطار التحري

إن المشرع الجزائري انشأ فئة من الموظفين وأطلق عليهم مصطلح الضبطية القضائية أوكلها مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحت إشراف وإدارة النيابة العامة فموظفو الضبطية القضائية ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة الرؤساء الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها، لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة الأمر الذي يفرض أن يكون لها الإشراف عليهم، وعليه فإن الضبطية القضائية هي مجموعة الموظفين الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية على أساس الحصر وتناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتمكن من خلال ذلك النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها أو إجراء الوساطة [30].

وللضبطية القضائية دور هام في الميدان من حيث البحث واكتشاف الجرائم ومرتكبيها وإيقاف الأشخاص الذين يجرى البحث عنهم من قبل العدالة منهم الذين صدر بشأنهم أحكام أو قرارات قضائية أو أوامر قضائية وتقديمهم أمام الجهات القضائية الطالبة وبهذا تكون المهمة الأساسية للضبطية القضائية هي مد يد العون والمساعدة للجهات القضائية.

الفرع الأول: مدى فعالية الاستعانة بالجمهور واللجوء إلى وسائل الإعـلام.

أورد المشرع الجزائري في الأمر: 15-02 المؤرخ في 23. 07. 2015 تعديل المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه:

01/ مضمون المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 17: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها

[30] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره، ص 197

ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم. **كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات او شهادات من شانها مساعدتهم في التحريات الجارية**

يمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم [31].

حيث تم تحديد مهمة الضبطية القضائية في الأحوال العادية وفي حالة التلبس بالجرم، ففي الأحوال العادية يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات حيث أن الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تعتبر من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة وهي:

البلاغ أو الإخبار: لان علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من شخص أخر لا هو مضرور ولا مجني عليه فيها [32]

الشكوى: عرف الفقه الفرنسي الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه وهو بالتالي إجراء يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها [33].

02/ فعالية توجيه نداء للجمهور

لا شك أن أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وطنية كانت أم محلية ومهما كانت طبيعة خدماتها أو نوعية الجمهور الذي تتعامل معه تجد نفسها في حاجة ماسة إلى مخاطبته ومحاورته بهدف كسب ثقته وتفهمه وصولا إلى تأييده وتعاونه بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم أن الجمهور لا يتبنى عملا أو يساند نشاطا أو مشروعا إلا إذا اقتنع بان الهيئة المعنية بالخدمات المقدمة له هي بالفعل في خدمته ليس من خلال الشعارات أو الومضات الاشهارية التي تعرضها لتزيين صورتها، وإن دور الإدارة العمومية في الواقع يتعدى بكثير مهمة إعلام الجمهور عما يقدم له بل يشمل الوقوف على انشغالات المجتمع وما يخدم المجتمع [34]، وما نستشفه من هذا أن الضبطية القضائية التي تتميز بإناطتها بمهام

---

[31] الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[32] **د علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، دار هومة، سنة 2016، ص 30**

[33] د. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، 2011، دار هومة، ص: 204.

[34] إن العمل الجواري الذي تقوم به المصالح الأمنية لا شك انه يصبو إلى تقريب الشرطة من المواطن وبالمقابل يجد المواطن نفسه محميا خاصة من ناحية تقديم الخدمات فيكون السباق في حفظ أمنه وبالتالي تقديم المعلومات إلى الجهات

البحث والتحري منحهم المشرع الجزائري من خلال الفقرة الخامسة من المادة 17: **كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شانها مساعدتهم في التحريات الجارية .**

أي انه لضابط الشرطة القضائية اللجوء للجمهور في استقاء المعلومات حيث عادة ما تبنى بعض التحريات على معلومات ترد إلى ضابط الشرطة القضائية أو المصالح الأمنية التي يتبعونها إداريا والتي من خلال استغلالها يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها فيمكن القول إن الجمهور الذي يزود الضبطية القضائية بمعلومات من شأنها إفادة التحريات عن الجرائم ومرتكبيها يكون قد مد يد المساعدة ويعد لبى النداء الموجه من قبل الضبطية القضائية .

ومن جهة أخرى أن الشاهد في غالب الأحيان يتقدم من تلقاء نفسه أو بإيعاز من المتضرر ليثبت تضرره أو من قبل المشتبه فيه ليثبت براءته إلا أن المشرع من خلال هذا النص يتيح لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى الجمهور من اجل استغلال عامة الناس لاستقاء شهادة عن جرم وقع قد شاهدوه أو سمعوا عنه أو اخبروا به بالإضافة إلى دوره المبين بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وسماع أقوال الشاهد للتأكد من صدق الإفادات المقدمة له وهذا بتوجيه بعض الأسئلة ليست على أساس الاستجواب لأنه لا يحق لضابط الشرطة القضائية استجواب المشتبه فيهم والشهود[35] .

03/ فعالية الاستعانة بعنوان أو لسان أو سند إعلامي

الفقرة السادسة من المادة 17: **يمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.**

يمكن الضبطية القضائية استنادا إلى هذه الفقرة أن تطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجرى البحث عنهم أو متابعتهم وهذا بعد اخذ الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص

السند الإعلامي : المصدر الإعلامي

إشعارات مفردها إشعار وتعني في اللغة العربية **:**إعلام أو إخطار، أو إبلاغ إشعار أخر أي تعليمات جديدة.

الأمنية أو القضائية ومنه يمكنه تلبية طلب عناصر التحري حسب ما تقتضيه ضرورة التحري، وحسب ما ورد بنص المادة 17 أن المشرع لم يحدد أسلوب معين لتوجيه النداء لكن المعمول به أن توجيه النداء يكون عادة أثناء المعاينات بمسرح الجريمة من قبل بعض الأشخاص الذين يكونون قد حضروا أو سمعوا أو شاهدوا وقوع الجريمة او قد يكون باستدعائهم رسميا لأخذ أقوالهم حيث كان قبل التعديل المشرع الجزائري يشير في نص المادة 49 إلى الاستعانة بالمؤهلين

[35] نصر الدين هنوني/دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة 3، سنة 2015، ص 65

أوصاف شخص: وهي صفات الإنسان الشخصية وبيان اسمه وصورته وسوى ذلك ليمكن التّعرّف إليه. [36]

أي انه للضبطية القضائية بعد اخذ الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية الذي يكون بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى أي لسان أو مصدر إعلامي أو عنوان قصد نشر إشعارات[37] المتمثلة في أبلاغات أو إخطارات أو صور أو هوية لأشخاص يجري البحث عنهم والذين قد يكون محل بحث لتورطهم في جرائم أو يكونون محل نشرات بحث أو محل أوامر قضائية كالأمر بالقبض والأمر بالحبس (الاكراهات البدنية) والأمر بالضبط والإحضار وأمر الإيداع والأمر بالقبض الجسدي .....الخ وقد يكون محل أحكام أو قرارات قضائية .....الخ .

وهنا يكون لهذه الوسائل الدور الهام في تقديم يد المساعدة للضبطية القضائية في تنفيذ مهامها من جهة ومد يد المساعدة للجهات القضائية من جهة أخرى والهدف من ورائها تحقيق العدالة وتسهيل طرق التبليغ للمتابعين قضائيا [38].

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الجمهور ووسائل الإعلام[39].

بالرجوع إلى نص المادة 17 الفقرة 05 والفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف من خلاله الشروط التي تتيح لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى الاستعانة بالجمهور أو طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر الأبحاث في إطار البحث والتحري عن أشخاصا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم .

01/ بالنسبة للاستعانة بالجمهور :

-/ أن تكون التحريات جارية فيلجأ إلى الجمهور .
-/ أن يكون الغرض من توجيه النداء هو تلقي معلومات أو شهادات تفيد إجراء التحري
-/ أن لا يكون اللجوء إلى الجمهور له اثر سلبي على مجريات التحريات الجارية .
-/ توفير الحماية اللازمة للشهود حسب ما نص عليه القانون في حالة تطلبها .
-/ لم يحدد المشرع الجزائري طريقة توجيه النداء وتركها للضبطية القضائية وهو ما يلزم الضبطية
القضائية أن يكون النداء في حدود القانون ولا تمس بسرية التحري .

---

[36] قاموس عربي عربي، موسوعة لسان العرب، سبق ذكره، ص 206

[37] إن اللجوء إلى وسائل الإعلام لما له من نشر واسع وقد يكون هذا النشر لشخص يجرى البحث عنه من قبل العدالة أو يكون الشخص يشكل خطورة ألزم المشرع الضبطية القضائية أخذ الإذن من وكيل الجمهورية الذي بإمكانه أن يرفض ويبقي البحث عن الشخص سريا

[38] هناك من المتابعين قضائيا لا يعلمون الأحكام والقرارات التي صدرت ضدهم خاصة الذين غيروا مقرات سكناهم أو غادروا التراب الوطني وصدرت في حقهم أحكام أو قرارات أو أوامر بعد مغادرتهم فبمجرد تبليغه عن طريق وسائل الإعلام يتقدم إلى المصالح الأمنية أو العدالة للاستفسار ومن ثمة يكون بصدد مرحلة التنفيذ أو الطعن

[39] مستقاة من نص المادة 17 الفقرة 5وما يقتضيه من شروط ضمنية بالمادة والاستعانة بمواد أخرى خاصة بسرية التحقيق

02/ بالنسبة للطلب الموجه إلى أي لسان أو سند إعلامي أو عنوان :

-/ يجب أن يكون طلب نشر الأبحاث بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص

-/ أن يكون الطلب مسببا .

-/ أن يكون الطلب موجه إلى عنوان أو لسان أو سند إعلامي

-/ أن يكون الهدف هو نشر إشعارات أو أوصاف أو صور لأشخاص يجرى البحث عنهم أو متابعتهم .

-/ أن لا يكون اللجوء إلى هذا الإجراء يؤثر سلبا على مجريات التحري .

-/ أن تكون الاستعانة بأي لسان أو سند إعلامي أو عنوان لا تمس بسرية التحري .

المبحث الثاني: فعالية الحوكمة التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري

في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، أصبحت أساليب التحري التقليدية عاجزة عن ملاحقة الإجرام المنظم والمتطور تقنيا، ما استدعى تبني أدوات تقنية جديدة في البحث والتحري، لكن هذا التطور حمل معه تهديدا حقيقيا لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما فرض على المشرع الجزائري ضرورة إدراج هذه الوسائل ضمن منظومة قانونية محكمة تحقق من جهة فعالية التحري الجنائي، ومن جهة ثانية حماية الحقوق والحريات الفردية.

ضمن هذا السياق، وعبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أدخل المشرع ولأول مرة أدوات تقنية كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في إطار ضبط حوكمة أمنية دقيقة توازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، حيث نظم هذا التعديل استخدام هذه الوسائل عبر مواد واضحة تمتد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، موكلا تنفيذها لضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة والقضاء.

ونظرا لأهمية هذه الأساليب في دعم فعالية السياسة الجنائية، وإثارتها لمجموعة من الإشكالات القانونية، ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب رئيسية.

المطلب الأول: مفهـــــوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ظل الحوكمة التقنية

أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في تعديله لسنة 2006، هذه الأساليب بوصفها أدوات تقنية للتحري تمارس بإذن قضائي، وتستهدف جرائم محددة بطبيعتها الخطيرة أو المنظمة، وهو ما يشير إلى رغبة المشرع في إدخال آليات حديثة ضمن رؤية شاملة لحوكمة العمل الأمني والتحقيق الجنائي[40].

[40] نصر الدين هنوني /دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، سبق ذكره، ص 93

ويقصد بـ اعتراض المراسلات، أي إجراء يسمح بمراقبة الاتصالات المكتوبة أو المرسلة عبر وسائل الاتصال التقليدية أو الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية، ويتم ذلك بشكل سري وبأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

أما تسجيل الأصوات، فيُقصد به أي عملية فنية يتم من خلالها تسجيل محتوى المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الجارية بين أطراف معينة، من خلال تجهيزات تقنية توضع في أماكن محددة أو لدى أشخاص يُشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم.

في حين يُقصد بـ التقاط الصور، استخدام أجهزة مراقبة بصرية، سواء كانت محمولة أو مثبّتة في أماكن عامة أو خاصة، بقصد مراقبة تنقلات وسلوكيات أشخاص مشتبه فيهم أو لجمع أدلة بصرية مرتبطة بوقائع جنائية.

كل هذه الإجراءات تُمارَس في إطار قانوني مضبوط، وتُعدّ من الوسائل التي تندرج في إطار الحوكمة التقنية للتحري، حيث لا تُترك لتقدير السلطة التقديرية لأجهزة الضبط القضائي، وإنما تتم وفقا لضوابط وشروط قانونية دقيقة يحددها النص، وتحت رقابة السلطة القضائية ضمانا لعدم الانحراف بها عن أهدافها المشروعة.[41]

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

سنتطرق لتعريف كل تقنية على حدى :

أولا / تعريف اعتراض المراسلات :

يضم اعتراض المراسلات او البصريات وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة والصادرة تحت شكل تلكس، والمراسلات الإلكترونية والفاكس والرسائل المكتوبة والبرقيات.

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور.

ونستشف من نص المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية أن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع التخزين، الاستقبال والعرض، كما أن المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية " كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة كهرومغناطيسية وهذا حسب المادة 8 من قانون رقم 2000-3 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ويصبح مصطلح المراسلات لا يقتصر على المكالمات

[41] نصر الدين هنوني /دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، سبق ذكره، ص 93

الهاتفية فقط بل يشمل (الفاكس والبرقيات) [42] وفي اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بستراسبورغ بتاريخ 06 جانفي 2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا / تعريف تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا[43]. إنما أشار لها في نص المادة 65 المكرر في الفقرة 02 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني ويمكن تعريفها عملية سرية تعتمد على أجهزة الكترونية جد متطورة يلجا إليها ضابط الشرطة القضائية بناءا على إذن قضائي مع إمكانية تسخير ذوي الاختصاص في المجال بتسجيل المحادثات في أماكن عامة أو خاصة لأشخاص محل تحقيق قضائي ووضع هذه الترتيبات بسرية [44] .

ثالثا / تعريف التقاط الصور

تلعب الصورة دورا هاما في مواجهة الموقوفين للتحقيق معهم إذ يحاولون إخفاء الوقائع والتنكر من الأفعال المنسوبة إليهم للإفلات من العقاب والمتابعات القضائية وقد يكون التقاط الصورة إما بأجهزة تصوير أو بواسطة الكاميرا.[45]

---

[42] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، سبق ذكره ص 158وص159

[43] –بخصوص تعريف التسجيل الصوتي فإن تعريفه مربوط بتعريف اعتراض المراسلات الذي سبق وأن عرفناه من حيث التشريع والفقه لأنه لبس من المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة لاعتراض مراسلة سلكية ولاسلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء (أرجع: ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 621).

[44] حماية سرية المراسلات والمكالمات والاحاديث الخاصة (المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات) غير ان المشرع سمح بصفة استثنائية لجهات المتابعة بالخروج على تلك الحماية لمواجهة تطور الجريمة فجاءت ضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الاحكام والتي ترخص وضع الوسائل التقنية بسرية وتحت رقابة الجهات القضائية

[45] ان التقاط الصور : يكون في اماكن عمومية او خاصة بعد وضع الترتيبات التي تم ذكرها بالاذن المسبب من الجهة القضائية المختصة، وقد جاء في نص المادة 303 مكرر في فقرتها الاولى تحت رقم 2 يعاقب ...كل من تعمد .....2- بالتقاط او تسجيل او نقل صور لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه وهذا ما يبين ان الاساس الذي يمس في وضع الترتيبات بالحريات هي الاماكن الخاص دون الاماكن العمومية

الفرع الثاني: مشروعية استعمال الوسائل التقنية وشروطها في ضوء الحوكمة الجزائية

يشكل استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة انتهاكًا واضحًا لحرمة الحياة الخاصة، ويمس أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، وهو حقه في التعبير عن أفكاره ومشاعره بحرية وأمان لمن يثق بهم. هذا الحق يحظى بحماية قانونية ودستورية، إذ يرتبط بشكل مباشر بصون كرامة الفرد وضمان خصوصيته، ولا يجوز المساس به إلا ضمن حدود وضوابط يقرها القانون وبترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة حفاظًا على التوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان.[46].

ان مبدأ حرمة الحياة الخاصة، كما كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونصت عليه دساتير الدول الحديثة، يمتد ليشمل حماية المراسلات والمكالمات الهاتفية، باعتبارها من الوسائل المعتادة للتعبير عن الخصوصيات الشخصية وتبادل الأسرار. ولهذا فإن الدولة تلتزم بضمان سريتها ومنع أي شكل من أشكال الاطلاع أو المراقبة، إلا في الحالات التي يجيزها القانون وبضوابط صارمة. وقد أكد الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 46، حيث نص على أن حرمة الحياة الخاصة وشرف المواطن مصونة، وأن القانون يضمن حمايتها، كما يضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها.[47].

كما أن استغلال هذه الوسائل ينبغي أن يتم في إطار جملة من الشبكات والضوابط لحماية الحياة الخاصة للأفراد وهي الضوابط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[48].

ونقول أن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل ترد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[49].

سابقا لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص واضح وصريح يجيز فيه المشرع القيام بإجراء التنصت الهاتفي، وقد كان فقط نص واحد يجيز فيه القيام بهذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 68-ف1 التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

---

[46] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد، ص: 648

[47] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 14

[48] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص76 .

[49] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص: 154.

أ / عدم مشروعية التنصت في الدستور:

إن المادة 47 من دستور 2020 تنص صراحة على أن :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..... " انطلاقا من نص هذه المادة فان الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة من التنصت والمراقبة أو الاستماع أو النشر أو الإطلاع سواء كانت خطابات أو برقيات أو مستندات..... الخ

ب/ تجريم الاعتراض غير الشرعي للمراسلات في قانون العقوبات:

لقد كرس قانون العقوبات الجزائري ما جاء في الدستور بخصوص حق سرية المكالمات الهاتفية ضمنيا ما لم يتم الاعتراض بأمر قانوني حيث هناك مواد قانونية صريحة في هذا الشأن منها المواد 107و137 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم قيام الموظفين بالتعدي على حقوق الأفراد المشروعة منها الخاصة بمراسلاتهم بكل أنواعها ونتناول خاصة ما نصت عليه المواد 303و303 مكرر وما يليها حول اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.
.
في المادة 303 ق ع ج وماء جاء به قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 تنص على ما يلي: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد(01) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 25000 د ج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

أما المادة 303 مكرر فتنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه.
2 – في التقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية
كما تضيف المادة 303 مكرر1 على أنه تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة 303 على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات

المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة [50]

أما المادة 107 منه فتنص على أن "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[51]"

ج/إباحة الاعتراض في المراسلات السلكية واللاسلكية في التحري في قانون الإجراءات الجزائية

إن عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هي في حقيقة الأمر تمس حق الإنسان في سرية حديثه إذ يدخل هذا الإجراء في حق الخلوة ويجرد الإنسان من أسراره دون علمه لأجل ذلك سعت معظم التشريعات إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات وإقامة التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[52] فقام المشرع الجزائري وتحت ضغط تفاقم الجرائم بسن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي شرع اللجوء إلى اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من طرف القضاء للتحري في الجرائم حيث أدرج ذلك بصريح العبارة، في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث خصص له ستة (06) مواد من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر10 تناول فيها:

- سلطة تقدير اللجوء إلى اعتراض المراسلات، أطر التحقيق الممارس فيها اعتراض المراسلات، أنواع الجرائم التي تستعمل فيها تقنية اعتراض المراسلات، شروط الإذن باعتراض المراسلات الشكلية ومضمونه ومدته، السلطات والأشخاص المكلفين بأعمال التنصت وغيرها من ترتيبات خاصة بهذه الوسيلة الجديدة والقديمة في التحري[53].

د/ شروط اللجوء إلى استعمال تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

01) شرط وجود الضرورة للجوء إلى اعتراض المراسلات في هذا الصدد فان الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 تبدأ بجملة :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة

---

[50] د ميلود ديدان قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم 01/14، دار بلقيس للنشر، سنة 2014، ص 108 .

[51] العقوبة موجهة للموظف أي انه من خلال ادائه لمهامه لا يأمر بالأعمال التحكمية التي تمس بالحريات الشخصية للفرد ولا الحقوق الوطنية وهنا يمكننا القول هذه المادة كأصل عام ويبقى الاستثناء المأذون به قضائيا

[52] –*التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة تشمل في أن للفرد الحق في إضفاء السرية على حياته الخاصة وحق المجتمع في توجيه سلوك أفرده ومعرفة أخبارهم في حدود معينة وعليه فإن كلا الحاجتين تهم المجتمع بأسره فهما تعبران عن مصلحتين اجتماعيتين يجب حمايتهما على أنه يجب إقامة نوع من التوازن بين المصلحتين وتغليب المصلحة الأعلى .

[53] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 77 .

المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ...إلخ.. وقد عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج. بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري" مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل[54] قوية، فوقوع الجريمة لا يكن وحده كسبب مبرر الإذن بمباشرته بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجى منه.[55]

02) أن يكون التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة (الجرائم السبعة):إن المشرع الجزائري لم يعمم التنصت في كل الجرائم بل حددها في سبعة جرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5.
03) أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة وردت في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى
04) إن المشرع الجزائري وضع حدا لتعارض هذه الوسيلة او هذا الإجراء مع الحريات الفردية والمصلحة العامة وذلك باشتراطه الإذن القضائي الذي يرخص اللجوء إلى هذه الأساليب
05) لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء إلا بصفة استثنائية إذ تقرير هذا الإجراء لا يتم إلا من طرف وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق وأن تتم هذه العملية تحت إشرافهما ومراقبتهما بعد إصدار الإذن.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الشأن فان المشرع الجزائري لم يختلف عن التشريعات الأخرى في مجال وضع قيود للجوء إلى التنصت ونجد الشروط الواردة مطابقة للمنصوص عليها في التشريع الفرنسي ضمن القانون91- 646 المؤرخ في 1991/07/10 [56] الخاص بالتنصت القضائي مع اختلاف طفيف يتمثل في عدم تسمية المشرع الفرنسي للجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى اعتراض المراسلات.

06) توفر الوسائل التقنية اللازمة لوضع الترتيبات وتحقيق الغرض المطلوب .

المطلب الثاني : إجراءات وسرية استخدام الأساليب التقنية

سنتناول في هذا المطلب إجراءات وسرية استخدام هذه الأساليب التقنية وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى إجراءات استخدام الأساليب التقنية والفرع الثاني نتطرق فيه إلى السرية في استخدام هذه الأساليب

[54] ضرورات التحري : أي يكون قد استوفى الوسائل العادية وتكون هناك دلائل أي تحمل على اشتباه في القيام بالجرم ولا سبيل سوى اتخاذ هذا الإجراء للكشف عن الحقيقة ،والهدف منه تنوير العدالة،وتحت إذن الجهة القضائية

[55] –حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، رسالة ماجستير، سنة 2011، بن عكنون، ص:55.

[56] - Claudine Guerrier, Les écoute téléphonique CNRS troit édition Paris, 2000, P :53

الفرع الأول :الإجراءات الخاصة باستخدام الأساليب التقنية.

01/ إطار التحقيق: طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجزائري إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في:اذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي .....

حيث انه بالرجوع المادة 12 : يقوم بمهمة الضبط القضائي .....ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم .....ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .، المادة 68 يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق. التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .....، والمادة 138 : يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة .....و المادة 139 : يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما . لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [57]، فنصوص قانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى ثلاث آليات رئيسية في تحقيقات الضبطية القضائية ألا وهي: **حالة التلبس التي تحكمها المادة 62/41 ،التحقيق الابتدائي 63، الإنابة القضائية،** وبالرجوع إلى النصوص السابقة وإضافة إلى ما ورد في نص المادة 65مكرر 5 بخصوص استخدام أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة التلبس بالجريمة والتحقيق الابتدائي، وباعتماد المواد السابقة الذكر يتبين أن قاضي التحقيق لا يفوض مهامه تفويضا عاما ولا يجوز لضابط الشرطة أن يقوم ببعض الأعمال خلال التفويض والمتمثلة في : استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني والمشرع أورد ضمن المادة 65 مكرر5 عبارة (ضرورات التحري أو التحقيق) أي أجاز لقاضي التحقيق وهذا طبعا في إطار الإنابة القضائية منح الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في نفس المادة 65 مكرر 5وفي الفقرة الأخيرة : في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة [58].

و نخلص إلى أن وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يمكن استخدامها في اطر التحقيق الثلاثة : **حالة التلبس – التحقيق الابتدائي – الإنابة القضائية** .

أما الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 هي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض

---

[57] انظر د مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 15-02، دار بلقيس، سنة 2015 ص 10،44،92

[58] **انظر نص المادة 65 مكرر5 الفقرة 4 (الأخيرة) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فعند مباشرة أي مهمة لابد لضابط الشرطة القضائية أن يحرر إجراءاته حسب إطار التحقيق المناسب والذي هو بصدده، دون الخلط بين أطر التحقيق الثلاثة فسلطة ضابط الشرطة القضائية قد تستمد من إنابة قضائية وقد تكون مهام أصيلة كحالة التحقيق الابتدائي وقد تكون في حالة التلبس التي معظم مهامه فيها إستثناء**

الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد وذلك إذا استدعت مقتضيات التحري أو التحقيق اللجوء إلى هذه الإجراءات الأمر الذي يخضع إلى تقدير الهيئة القضائية المصدرة للإذن .

02/ التكييف القانوني للإجراء : اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا الإجراء غير أن غالبيتهم ذهبوا إلى القول أن اقرب الإجراءات الجنائية إليه هو إثبات الحالة والتفتيش

بالنسبة لإثبات الحالة فإن إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات هو نقل لصورة كاملة ودقيقة لمكان معين أو لحدث معين غير أن أسلوب إثبات الحالة لا يمكن ممارسته بصورة سرية مما يجعله يختلف تماما عنه، ذهب رأي أخر إلى اعتباره نوع من التفتيش وحجتهم في ذلك أن التفتيش هو اطلاع على محل منحه القانون حرمة وحماية خاصة بوصفه مستودع سر الأفراد لضبط ما يفيد إظهار الحقيقة إلا أن التفتيش يكون برضا صاحب المسكن وعليه يبقى إجراء اعتراض المراسلات منفرد بخصوصيات تطبيقه [59].

03/ ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها :

طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مانح هذا الترخيص أو الإذن تقدير فائدة الإجراء وجديته وملاءمته لسير الدعوى بعد الاطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار التحقيق الابتدائي أو حالة التلبس وعليه أن يحمل الإذن المسلم للشرطة القضائية جميع العناصر المتعلقة [60] بـ:

-الجريمة التي اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق القضائي وهي محددة على سبيل الحصر بنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

-طبيعة المراسلة محل الاعتراض أو التصنت (مكالمة هاتفية، برقية، تلكس الأحاديث أو الصور المطلوب التقاطها).

-هوية الشخص أو الأشخاص محل الإجراء، هذا الأخير لا يخضع لرضائهم وموافقتهم وعلمهم سواء كان الحديث محل التسجيل أو الاعتراض خاص أو سري وحتى لو تواجدوا في مكان خاص

-الأماكن المقصودة : محل سكني، سيارة، مكان عام، مكان خاص، .....حيث يسمح هذا الإذن بدخولها دون مراعاة رضا وموافقة وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك

---

[59] بمقانة هذا الاجراءات مع بقية الإجراءات نجد أن الاجراء الاقرب من حيث الاطلاع على مستودعات الاسرار وكذا المساس بحرمة الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد هو التفتيش وما يميزه هذا الاجراء هو سرية وضع الترتيبات التقنية الأماكن دون علم صاحبها، عكس التفتيش الذي يكون بعد إظهار الإذن ورضا صاحب المسكن بالدخول .

[60] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، سبق ذكره، ص 159

الأماكن مهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالك للمحل أو مستأجر أو مقيم أو غير ذلك .

04/ الميقات القانوني : لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد قانوني معين للقيام بوضع الترتيبات التقنية ونص صراحة على دخول المحلات السكنية وغيرها خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي فيه التقيد بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون ومضمون الإذن [61].

05 / مدة الإجراء : وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة المصدرة للأمر وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية[62].

06/وضع الترتيبات التقنية وتسخير المؤهلين :

نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإذن لاعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور يسمح لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة أو العمومية أو غيرها في غير الميقات القانوني من اجل التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية لشخص أو لعدة أشخاص أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال[63] .

ويمكنه لهذا الغرض أن يسخر كل عون مؤهل تابع لأي إدارة أو هيئة أو مؤسسة للاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية أو للقيام عمليا بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل المحادثات ويلتزم العون المؤهل بكتمان السر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته وذلك تحت طائلة العقاب بنص المادة 302 من قانون العقوبات [64].

نشير أن أجهزة مراقبة وتسجيل الأحاديث بلغت تطورا مذهلا سواء من حيث صغر حجمها أو كيفية استخدامها ومن أمثلة هذه الأساليب نجد أجهزة يتم ترتيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وأجهزة التقاط وتسجيل من داخل المكان المعين، أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان الميكرفونات الاتجاهية، ميكرفونات التلامس ميكرفونات تعمل بأشعة الليزر [65]

07/ تدوين نتائج التحري: نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي فقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 18على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا

---

[61] نصر الدين هنوني / دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، سبق ذكره، ص 96 .

[62] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 79

[63] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 80

[64] نظرا الى أن الوسائل التقنية تتطلب المؤهل ونوقد لا يكون من بين ضباط وأعوان الضبطية القضائية مؤهلون فيستعين بالمؤهلين من ذوي الاختصاص مع إلزامهم كتمان السر المهني وهو ما حددته المادة 302 قانون العقوبات الجزائري ويتمثل السر المهني في هذه الحالة في الأشياء التي اطلع عليها بحكم مهامه في العملية او ما شاهده او اطلع عليه من سر أثناء تأدية المهام .

[65] طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة،الكتاب 81، شركة جلال للطباعة توزيع منشأة المعارف الإسكندرية2000

محاضر بأعمالهم ويوقعوا عليها ويبينون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها ووقت ومكان القيام بها ويوافوا وكيل الجمهورية بأصولها وبجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها كما يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية في المادة 65 مكرر 9 بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل المراسلات أو عملية وضع الترتيبات التقنية مثل تنصيب أجهزة تنصت أو تسجيل أو كاميرات لالتقاط الصور وتسجيل السمعي البصري يجب أن يحدد بمحضر مجريات كل عملية وساعة بدايتها ونهايتها وجرد كل التسجيلات أو نقل مضمون المكالمات أو المحادثات أو التقاط الصور إذا كانت المكالمات أو المراسلات بلغة أجنبية يتم نسخها وترجمتها من طرف مترجم يسخر لهذا الغرض[66] .

08/ ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع التسجيلات أو شريط الصور في احراز مختمة، فهل يمكننا اعتبارها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في احراز مختمة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو بالإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها المفيد لكشف الحقيقة [67].

ويثور التساؤل عن من له الحق في الاطلاع على التسجيلات والصور ؟

باستقراء النصوص القانونية للتشريع الجزائري نجده قد خول لضابط الشرطة القضائية حق الاطلاع على الصور بعد استخراجها ومضمون التسجيلات أثناء عملية وصفها ونسخها في محاضر وذلك بأنفسهم أو بتسخير خبير إذا كان الاطلاع عليها واستخلاص دليل يقتضي خبرة فنية وسواء في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو إنابة قضائية كما رخص للنيابة العامة والهيئة القضائية حق الاطلاع عليها على اعتبار انه السلطة المخولة لها حق الإذن باتخاذ هذه الإجراءات إلا انه لم يشير صراحة إلى عرض هذه التسجيلات والصور على المشتبه فيهم في مرحلة جمع الاستدلالات على عكس ما نجده في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اوجب عرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جناية للتعرف عليها

فهل يمكن أن نطبق نفس الأحكام على التسجيلات والصور الملتقطة كأدلة إثبات مادية ؟

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتميز بطابع سري لخطورة الجرائم التي تتخذ في شأنها وكذا المراقبة للهيئة القضائية التي أذنت بها، لذلك لا موجب

---

[66] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 80

[67] يقصد بالأحراز : الحافظات الخاصة والتي تكون على مستوى المصلحة التقنية التابعة لجهاز الضبطية القضائية التي تحفظ فيها السندات وادلة الإقناع التي ترفق مع المحاضر لتقدم أمام الجهات القضائية وتكون مغلقة بإحكام وممضاة من قبل ضابط الشرطة القضائية وموضوع عليها ختم مصلحة الضبطية القضائية ويذكر في المحضر

لعرضها على المشتبه فيهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات على عكس الأشياء المضبوطة التي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان وخضوع ضبطها للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية دون حصولها على إذن قضائي كما في إجراء المعاينة مثلا.

الفرع الثاني : السرية في استخدام الأساليب التقنية

في إطار حوكمة إجراءات التحري التقني، تبرز السرية كعنصر محوري لضمان التوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد. إن استخدام الأساليب التقنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن أن يتم بمعزل عن مبدأ السرية لاسيما حين يتعلق الأمر بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون قانونًا بكتمان السر المهني كالمحامين، الأطباء، أو الصحفيين.

وقد ربط المشرع الجزائري صراحة بين هذه الأساليب وبين ما ورد في المادة 45 من نفس القانون، التي تنظم عمليات التفتيش وتمنع المساس بالسر المهني. لذلك، فإن تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور يجب أن يخضع لضوابط دقيقة تحترم هذا الالتزام، وأن تُتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم الكشف عن معلومات مشمولة بالحماية القانونية.

هذا القيد القانوني ليس مجرد إجراء شكلي، بل يُعد جزءًا من سياسة جنائية متوازنة تسعى إلى تحقيق فعالية البحث والتحري دون المساس غير المشروع بالحقوق والحريات، وهو ما يعكس مقاربة تشريعية قائمة على الحوكمة الرشيدة في ميدان العدالة الجزائية.[68] .

حيث انه في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا توجد نصوص قانونية في التشريع الجزائري تشير إلى الأماكن والأشخاص الذين لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات في شانهم أو أنهم يتمتعون بحماية وحصانة خاصة لذلك فإننا نكتفي بالإشارة إلى الأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني والأشخاص الذين تخضع متابعتهم إلى إجراءات خاصة وخاصة في احترام السر المهني والأشخاص وليس استثنائها مكتب المحامي (طبقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة المعدل بالقانون 13/ 07 المؤرخ في : 29/ 10/ 2013 في مادته 22 في الفصل الثالث المتضمن الحقوق ونص المادة 170 من الدستور) ومكتب الموثق (وفقا للقانون رقم 06/ 02 المؤرخ في 20. 02. 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وذلك في نص المادة 04) والمحضر القضائي (بمقتضى القانون رقم 06/ 03 المؤرخ في : 20. 02. 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي وذلك في نص المادة 07 منه) ومكتب الطبيب وكذا مكتب الترجمان الرسمي (وفقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 95/ 13 المؤرخ في : 11. 03. 1995) ومكاتب أجهزة الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية (وفقا للقانون 12/ 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المعدل للقانون رقم 70/90 المتعلق بالإعلام المؤرخ في : 03. 04. 1990) والسفارات والقنصليات .

[68] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 79

ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص فإنه لا يوجد أشخاص مستثنون – لكن نظرا لصفاتهم – فإن القيام بهذه العمليات التقنية تتطلب إجراءات خاصة طبقا لنص المادة : 573 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رئيس أحد المجالس القضائية، النائب العام لدى المجلس القضائي لا يكونون محل متابعة إلا بقرار يصدر عن النائب العام .

المطلب الثالث: موقف الفقه الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ودراسة حالة ميدانية .

لم ينص المشرع الجزائري قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية عن أي نص قانوني بخصوص مشروعية[69] الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي ولا على التنصت الهاتفي مما أدى إلى انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض وعليه سوف نوضح الجدل الفقهي السائد في تلك الفترة

الفرع الأول: موقف الفقه الجزائري قبل التعديل.

اختلف الفقه الجزائري ما بين مؤيد ومعارض – حول إمكانية مراقبة المحادثات الشخصية وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعيه إجراء التنصت على المحدثات الهاتفية وإستند إلى نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ويدعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي حينما ذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعة تفيدنا أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية هو وحده المختص باتخاذ مثل هذا القرار أو شبهه تفيد التحقيق[70]

الاتجاه الثاني: يتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري، قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة حيث لم يجز إفشائها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46و85 من ق إ ج

أما ما نراه :

حسب رأينا أن المشرع الجزائري قد تنبه متأخرا لما عدل قانون الإجراءات الجزائية ووضع حدا للجدل القائم بين مشروعية التسجيل من عدمه ونص على مشروعية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنص المادة 65 مكرر 05 متفقا مع ما جاء به الاتجاه الأول والذي يعتبر رأي صائب أخذ به المشرع الجزائري أما أصحاب الاتجاه الثاني فلم يأخذ بتصورهم للحقيقة، كما أن خلو قانون الإجراءات

[69] -قانون 06- 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ارجع نشرة القضاة، العدد 61 الجزائري الثاني، ص 130.

[70] - أحمد غاي، مرجع سابق، ص: 233.

الجزائية الجزائري من إيراد نص بشأن اعتراض المحادثات الشخصية في الفترة السابقة على صدور القانون، يتنافى مع التطور العلمي والتكنولوجي، فمجرم الأمس ليس هو مجرم اليوم حيث واكب تطور الإجرام والمجرمين التطور العلمي والتكنولوجي، كما أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها أصبحت صعبة وشاقة ولا تلحق بركب التطور العلمي ما لم يلجأوا بدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث في القانون .

الفرع الثاني : دراسة حالة: فعالية حوكمة الأساليب التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في إطار التحقيق في جريمة إلكترونية

تعكس هذه القضية نموذجًا عمليًا لاستخدام الوسائل التقنية ضمن منظومة حوكمة البحث والتحري، حيث نجحت السلطات الجزائرية في تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل وفق القانون 06-22، بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الإجرائية واحترام الضمانات القانونية.

أولا:خلفية القضية

في سنة 2009، تلقت مصالح الأمن الجزائرية بلاغًا من دولة أجنبية بخصوص عملية قرصنة إلكترونية استهدفت شركة متخصصة في تخزين المعلومات البنكية الرقمية. التحريات الأولية اعتمدت على بيانات تقنية مبلّغ عنها من الجهة الأجنبية، وأظهرت أن عنوان الربط بشبكة الإنترنت يعود إلى مواطن جزائري يدعى (ي.ل) يقطن في إحدى ولايات الشرق الجزائري.

ثانيا: الخطوات الإجرائية وفق قواعد الحوكمة

تم التحقيق باحترام مبدأ التناسب والشرعية.

قامت مصالح الضبطية القضائية بطلب ترخيص رسمي من وكيل الجمهورية المختص استنادًا إلى نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل وضع ترتيبات تقنية تسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية للمشتبه فيه (ي.ع)، نجل صاحب الاشتراك في الإنترنت.

بعد الحصول على الإذن القضائي، تم استدراج المشتبه فيه إلكترونيًا من خلال محادثة مفتوحة عبر الشبكة، في إطار سري ومحكم، مع الالتزام بمبادئ السرية المنصوص عليها في المادة 45، خاصة وأن العملية تمس بالخصوصيات الرقمية.

ثالثا: نتائج العملية

تم تنفيذ تفتيش قانوني لمسكن المشتبه فيه، أسفر عن حجز جهاز إعلام آلي، 31 وصلاً لتحويلات مالية دولية باسم المشتبه فيه عن طريق Western Union، وأقراصًا مضغوطة تحتوي على برامج قرصنة.

اعترف المتهم تلقائيًا بارتكاب الأفعال، والتي تمثلت في الدخول غير المشروع إلى منظومات إلكترونية وجمع ومعالجة بيانات محمية، والاتجار بها.

رابعا: التحليل القانوني والإجرائي في إطار الحوكمة

هذه الحالة تُعدّ نموذجًا واضحًا على كيفية تفعيل أدوات التحري التقنية في إطار احترام القواعد الإجرائية وضمانات الحقوق والحريات.

– تم اعتماد مبدأ الشرعية من خلال الحصول على إذن قضائي قبل تنفيذ المراقبة.

– احترمت العملية مبدأ السرية، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات والاتصالات.

– تم توثيق كل الإجراءات في محاضر رسمية وفق نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ساهمت التنسيقات الدولية في تعزيز التعاون العابر للحدود، مما يعكس الحوكمة الرشيدة في مكافحة الجريمة السيبرانية. [71]

تُبرز هذه القضية كيف أن توظيف وسائل التحري التقنية وفق مقاربة مؤسساتية قانونية تندرج ضمن إطار الحوكمة الجنائية، يمكن أن يعزز من فعالية مكافحة الجريمة الخطيرة، خاصة الجرائم الإلكترونية، دون المساس بالضمانات الجوهرية التي يحميها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث : إجراء التســـــــــرب كوسيلة للبحث والتحري .

لقد باتت الجريمة بمخلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لكونها المعضلة الدائمة التي تأرق طمأنينة المجتمعات كافة ولخطورة هذه الظاهرة وأبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها وسياستها الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها خاصة وأن نشاطات هذه الجرائم تتم بصورة خفية وبتخطيط محكم تجعل منفذيها غير معروفين وبعيدين عن المتابعة .
فقد جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستترة[72] "وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ كذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003والمصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 2004/04/19

[71] مجلة علمية أمنية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015، ص 147

[72] –انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المطلب الأول: مفهوم التسرب .

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي أصبح من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 خاصة في تقنية التسرب[73].

الفرع الأول :تعريف التسرب وأساسه القانوني

1/ التسرب لغة: تجيء كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته لانشغالاتهم وتوجهاتهم [74].

2/ التسرب قانونيا: تناول المشرع الجزائري التسرب في مادة 65 مكرر12 من قانون 22/06 المؤرخ في: 2006/02/20 بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف[75] "ولقد تطرقت عديد التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري خاصة الدول الصناعية فنص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عليها في سبعة مواد وهذا من نص المادة : 706/81- إلى 706/87" ونص المادتين 694/7 و694/9،كما تناول المشرع الجزائري التسرب كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح الاختراق وهذا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06.في المادة 56 منه.

وعليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.

---

[73] مواكبة للتطور وعملا باتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها مسبق بتحفظ سهل من تشريع إجراء التسرب كوسيلة بموجب تعديل 22/06 بتاريخ 2006/02/20وهذا ما كان مستعمل من قبل وهو خرق للحريات والخصوصيات من قبل البعض وتم تقنينه وأعطى المشرع طريقته القانونية وأعد له شروطه وضوابطه .

[74] قاموس عربي عربي، موسوعة لسان العرب، سبق ذكره، ص 88 .

[75] القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 84

3/ التسرب ميدانيا: المقصود به ميدانيا هو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[76].

وترتكز هذه العملية على عنصرين هما:

1- الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية وهذا من حيث:
- طبيعيته – سيره – أهدافه، ويتم ذلك من خلال الإجابة على العناصر التالية:
- تاريخ هذه الجماعة نشأتها –من هم العناصر المكونين لها (سيرتهم الشخصية، سوابقهم العدلية).
- اختصاصات كل فرد من عناصرها.
- قواعدهم الأصلية.

2- يتم هذا العنصر من خلال تعميق البحث والتحري حول هذا الوسط ونشاطاته، وذلك بالبحث في الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل – الاتصال أماكن الاتصال وتحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات.

كما يجب من الجهة المقابلة بعد دراسة الوسط المستهدف اختيار الأشخاص المناسبين الذين يتوفرون على قدرات تمكنهم من التسرب داخل هذا الوسط وتوفير مجموعة الوسائل المادية والتقنية لإنجاح هذه العملية على أن يتم اختيار الوقت المناسب لذلك لأن عامل الوقت حاسم في نجاح العملية أو فشلها، ويراعى في كل هذا وجوب توفير الإمكانيات اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بها وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هذه العملية وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.

الفرع الثاني :شروط عملية التسرب

لإتمام التسرب ونظرا لأهميته ومساسه بحريات الأفراد وضع لها المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العملية ونشير إلى أن المشرع الفرنسي قد تناول شروط عملية التسرب في المادة 706/83 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتتضح شروط إجراء عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية [77] من خلال النقاط التالية:

أ/ الدوافـــع: طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من 22/06 فإن التسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون(**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر5)**

---

[76]– شويرف يوسف – التسرب كأسلوب والتحقيق والإثبات – محله – المستقبل تصدر عن مدرسة الشرطة طبي العربي سيدي بلعاس 2007 .

[77] عمر خوري – شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبعة 2007 ص 37.

[78]والتي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد .

بمعني أن مباشرة هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة في جمع البيانات والاستدلالات الجنائية والبحث في عناصر التحقيق الجنائية أيضا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو الضرورة أولا وثانيا طبيعة الجرائم.

ب/ الجهات صاحبة الاختصاص بمنح الإذن بالتسرب :

بما أن التسرب يتم دوماً من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب نص المادة 65 مكرر12 فإنه يلزم هذا الأخير بتقديم طلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء إلى عملية التسرب ويقدمه إلى الجهات المخولة قانونا بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب والتي حددتها المادة 65 مكرر11وهما[79] :

1/ وكيل الجمهورية: الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم وبالرجوع إلى نص المادتين 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن مهامه هي مباشرة والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم .

2/ قاضي التحقيق: والذي تناط به إجراءات التحقيق والتحري، وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة، وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية التي تناولها المشرع في نص المادة 138 من قانون إ.ج والتي أجاز فيها لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراء التحقيق وفي نص المادة 65 مكرر 11 نجده أجاز لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء بعد إذن قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية.

ج/ الإذن: محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلمة إلى جهة مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر15.و يكون مكتوبا[80].

نص المادة:65 مكرر 15" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65مكرر 11اعلاه مكتوبا ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان[81] .

---

[78] أنظر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر 11

[79] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 82 .

[80] -رتبت المشرع الجزائري على تخلف الكتابة في الإذن البطلان على عكس الإخطار الذي يكون عادة شفويا .

[81] أنظ ر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، موضوع التسرب

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أ شهر .

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر،بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[82] "

1. **الكتابة**: ويقصد بالكتابة إيراد محتوى هذه الرخصة في ورقة وصياغته فيها بحيث تحتوي الرسميات الخاصة بالجهة المصدرة الإذن (الترويسة – الرقم – الختم والتوقيع – الموضوع).
2. **تحديد طبيعة الجريمة**: كما اشترط المشرع وجوب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشف القائمين بها كسبب ومبرر للقيام بعملية التسرب والمحددة حصرا بنص المادة 65 مكرر 5.
3. **تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية**: حين أوجب المشرع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية أو الذي يشرف على تنفيذها وتكون تحت مسؤوليته (الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة).
4. **تحديد المدة الزمنية للعملية**: والتي حسب نص المادة 65 مكرر15 يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر ويتم تمديدها تبعا لمقتضيات التحري والتحقيق في نفس الشروط الشكلية والموضوعية.
5. **التسبيب :** حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص في إصدار الإذن بالتسرب أن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية[83] ،والتسبيب يكفي لوحده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوبا وهنا نستبعد فرضية الإذن الشفوي كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن وصحته [84]

د / **الجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب**:

خول نص المادة 65 مكرر 12 الضبطية القضائية القيام بعملية التسرب بشكل عام في شخص ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة 15 من ق. إ. ج.وأعوان الشرطة الذين جاء ذكرهم بمادة 19 .

---

[82] قانون الاجراءات الجزائية نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 06

[83] د فوزي عمارة، مقال بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية منشور بمجلة العلوم الانسانية، عدد 33،جوان 2010، ص 235

[84] أ . علاوة هوام، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 02، بتاريخ: 2012/12/01، ص 4

ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية

والأعوان يمارسون عملية التسرب ميدانيا تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية والصادر بأسمائهم الإذن بالتسرب وتحت مسؤولياتهم، كما أنه ورد في نص المادة 65 مكرر13 والمتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين في عملية التسرب كلمة المسخرين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية[85] وذلك في نص المادة 65 مكرر 14.

ويقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة القضائية منسق العملية تحت رقابة القضاء[86].

المطلب الثاني: مجالات التسرب وصفات القائم بعملية التسرب

الفرع الأول :مجالات عملية التسرب وإشكالية التسرب في الجرائم الالكترونية

اولا : مجالات عملية التسرب .

أ / من حيث أطر التحقيق :

طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجزائري إطار إجراء عملية التسرب في ثلاث اطر للتحقيق :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 12 التي جاء فيها أن مهمة الضبط القضائي هي البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وعليه فأطر التحقيق الثلاث من : حالة التلبس،التحقيق الابتدائي، الإنابة القضائية [87]

1/ التحقيق الابتدائي:

هاته الحالة تناولها المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها من نصوص، وفي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 حيث نص المشرع ضمنيا في نفس النص على أنه (لمقتضيات التحري في ... أو التحقيق الابتدائي ... في جرائم المخدرات الإرهاب ... الخ)، بالربط بنص المادة 65 مكرر 11وما يليها بإذن من وكيل الجمهورية يمكن القيام بإجراء عملية التسرب، من حيث مراقبة

[85] نصر الدين هنوني / دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، سبق ذكره، ص، 96، 97

[86] قد ذكر المشرع في نص المادة 65 مكرر 13 عبارة وكذا الأشخاص المسخرين وحسب نص المادة 65 مكرر 14 اي انه لضابط الشرطة القضائية أن يسخر أشخاص وتحت مسؤوليته يتولى ضابط الشرطة القضائية تقدير مدى فعالية اختيار العنصر المسخر في إنجاح العملية وكل هذا تحت رقابة الجهة القضائية مصدرة الإذن بالتسرب .

[87] **سبق وأن أشرنا الى أطر التحقيق في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهو الامر ذاته كون المادة 65 مكرر 11وما يليها تحيل الى المادة 65 مكرر 5والمادة 12و المادة 62/41والمادة 63والمادة 68والماد 139/138 تم التطرق لها**

الأشخاص وطبيعة الجرائم في هاته الحالة يقع تبرير الإجراء على عاتق ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

2/ حالة التلبس:

هذه الحالة نص عيها المشرع في المادة 62/41 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر11 " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب .....وبالتنسيق بالمادة 65 مكرر5 "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو ... في جرائم المخدرات .."

3/الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية أو التفويض هو إجراء بواسطته يكلف أحد القضاة قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات تحقيق محددة في مضمون الإنابة نظرا لاعتبارات أهمها السرعة في استكمال التحقيق، حيث يتم الندب عند استحالة القاضي القيام بهذا الإجراء بنفسه لاعتبار الزمان أو المكان، حيث أن عملية التسرب هي إجراء للتحري والتحقيق أيضا، وعليه المشرع أورد ضمن المادة 65 مكرر5 عبارة (ضرورات التحري أو التحقيق) أي أجاز لقاضي التحقيق وهذا طبعا في إطار الإنابة القضائية منح الإذن بمباشرة عملية التسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية لذات المحكمة حيث نستنتج أن إجراء عملية التسرب في هاته الحالة هو في إطار الإنابة القضائية وذلك بالاستناد لنص المادة 138والمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية [88]

ب/ من حيث طبيعة الجرائم

إن التطرق إلى عملية التسرب أو مباشرة العمل بهذا الأسلوب مرتبط بطبيعة الجرائم حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار محدد وخصصه للجرائم الحديثة والتي سميت بالجرائم الخطيرة دون غيرها من باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المجرمة [89]لبعض الأفعال طبقا لما جاء في القانون 22/06 هذا القانون الذي جاء معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز اللجوء إلى عملية التسرب كوسيلة تحري خاصة في سبعة جرائم .

[88] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، سنة 2014، ص 108

[89] المشرع الجزائري لم ينص على الاجراءات الخاصة جلها بقانون العقوبات بل نص على بعض الوسائل بالقوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد وقانون التهريب وغيرها .

1- جرائـــم المخـــدرات:

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم، وهي أكثرها انتشارا بشتى أشكالها المتمثلة في الاستعمال غير المشروع، الزراعة، الإنتاج، الصنع، الاستيراد، النقل، الحيازة .... الخ.

ففي الجزائر ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجرائم ضمن القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ويعاقب فيها على الأفعال السالف ذكرها

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يستخدم تعبير الجريمة المنظمة ليعكس أكثر من معنى بواسطة الباحثين .فالبعض يستخدمه ليعكس مجموعة العلاقات غير القانونية بينما يستخدمه البعض الأخر لكي يعكس مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعات معينة وعليه فإن الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر وهي تعمل على حماية أعضائها[90]

أما فيما يخص التعريف الشامل والواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الأنتربول سنة 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطها دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول والأساسي هو تحقيق الربح[91].والفائدة .
ومن أهم مميزات الجريمة المنظمة .

-تنظيم هرمي متدرج - الاستمرارية - استخدام العنف والتهديد - المرونة البالغة - تزايد التحالفات الإستراتيجية والتكتيكية بين مختلف المنظمات الإجرامية والتخطيط - التطور المتزايد والمتلاحق في النشاط الإجرامي - احتكار بعض الخدمات والسلع واحتكار السيطرة.
وقد أقر المشرع الجزائري عن بعض الجرائم الخاصة بها، فجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05 /06 المؤرخ في 23 /2005/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم : 10-01 المؤرخ في 26/ 08/ 2010 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 10 من هذا الأمر على جريمة تهريب البضائع، أما المادة 14 نصت على تهريب الأسلحة.
ومن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود: شبكات الهجرة غير الشرعية، الشبكات الدولية في المتاجر في الأعضاء البشرية، والشبكات الدولية للدعارة، شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية وهي ... إلخ.

[90] انظر / محمد شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2004 – ص 9 .

[91] انظر - /هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – الطبعة الثانية – منشأة المعارف 2006 ص 18 .

3- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 أين تناولها المشرع في 17 مادة وعاقب مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها (تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها) كذلك (بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها . . . إلخ).

4- جرائم الفساد:

إن المشرع أورد نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 متمم بالأمر رقم : 10-05 المؤرخ في : 2010/08/26 معدل ومتمم بالقانون رقم : 11-15 المؤرخ في : 2011/08/02 من أهمها (رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي. أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية إخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... إلخ).وأورد في المادة 56 منه لفظ الاختراق والذي يقصد به التسرب كإجراء يستعمل للتحري في مجال جرائم الفساد .

5-جرائم تبييض الأموال:

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها أموال غير مشروعة، غير أن عملية غسيل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء حيث تحتاج عملية الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال

والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال ثم الحصول عليها بصورة غير قانونية حيث يبدو في النهاية كأنها أموال ثم الحصول عليها من مصادر قانونية[92].

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري طبقا للقانون. رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد من 389 مكرر إلى المادة 383 مكرر

وكذا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم بالأمر 12- 02 المؤرخ في 13. 02. 2012المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وأورد له 36 مادة.

6- جرائم الإرهاب:

لقد تعددت الجهود الفقهية قصد إعطاء تعريف خاص للإرهاب، نأخذ على سبيل المثال:جيفا نوفيتش الذي عرفه على أن: (الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة) وينظر الفقيه لينكون للإرهاب بمنظور عام باعتباره (يمكن تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف) أما الفقيه جونس باج فيعرف الإرهاب (بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأحوال العامة) استقراء لمختلف هذه التعريفات الخاصة بالإرهاب يمكن الملاحظة أنها متقاربة إلى حد ما، فكلها تقريبا تعرف الإرهاب بالاستناد إلى عنصر شخصي هو نشر الرعب وعنصر مادي هو استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

إن الإشارة التي لا بد منها هي أن القوانين والمراسيم والأوامر تعتبر من التوثيق المفتوح وعليه هي في متناول العام والخاص باحثا أكاديميا كان أو مختصا أمنيا ونركز في هذا على تلك المحاور الأساسية التي آل إليها المشرع الجزائري تدعيما لعمليات مكافحة الهدم والإرهاب وسنداً شرعيا وقانونيا لعمل مصالح الأمن.

وهذه الجرائم نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني.

وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25وأضاف المادتين 87مكرر 11و87 مكرر 12واللتان اوردهما في القانـــون 16-02 المؤرخ في 19. 06. 2016 [93].

---

[92] **انظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، سبق ذكره، ص 438، 439**

[93] القانون 16-**02 المؤرخ في 19 /06 / 2016** الصادر **بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد: 37**

حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف أمن الدول الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا بـ (بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل ...، الاعتداء على رموز الدولة والجمهورية ...، الاعتداء على المحيط ...، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها ...، دون رخصة من السلطات المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي ... إلخ من الأفعال)[94].

07- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: (الجرائم الإلكترونية)

بالرغم من الايجابيات الكبيرة للانترنت إلا أنه مع مرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور حيث إستغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة لتبدأ (جرائم الانترنت) التي غيرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشد تأثيرا وأسرع انتشار وتنوعا والأهم أن ضبط مرتكبها وإقامة الدليل عليهم يكاد يكون مستحيل، فجرائم الانترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول والتجسس عليها وإهانة الديانات وتهريب المخدرات بالإضافة إلى الجرائم اللاأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الالكترونية واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها.

وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن القسم السابع من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني طبقا للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 [95]و أضاف المادة 394 مكرر 8 بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في : 19. 06. 2016 [96] ومن الأفعال المعاقب عليها ما يلي: (إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، حذف وتغيير لمعطيات المنظومة، تخريب أشغال المنظومة، إزالة وتعديل عن طريق الغش معطيات آلية، القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمداً، وأضاف التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل المحتويات جرائم منصوص عليها قانونا وفيها يمكن وضع الترتيبات التقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم [97]).

---

[94] **بالنسبة لتعريف جرائم الإرهاب كان المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية قد عرف تعريفا شاملا شمل جميع الأفعال التي تشكل العمل الإرهابي،وأسلوب التسرب داخل الجماعات الإرهابية من أخطرها على المتسرب وهو أنجحها من حيث النتائج التي يحققها**

[95] د مولود، قانون العقوبات، سبق ذكره، نصوص الجريمة المعلوماتية ص 149

[96] القانون 16-**02 المؤرخ في 19 /06 / 2016** الصادر **بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد: 37**

[97] **احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 18،دار هومة، سنة 2015، ص 493**

ثانيا / إشكالية التسرب في الجريمة المعلوماتية :

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 التي تجيز بالتسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5[98]والتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها بنص المادة 394 مكرر إلى غاية الماد 394 مكرر 7 طبقا للقانون : 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 والذي تم تتميمه بموجب القانون 16-02 حيث أضاف المادة 394 مكرر 8 [99]، كما أن التسرب في هذه الجريمة يكون على شكلين : الشكل الأول أن يكون المتسرب كبقية الجرائم أي يكون مع مرتكبي الجرائم جسدا ومشاركا وموهما وتقوم الجرائم بمشاهدته وهذا الأمر تم التطرق له **أما الشكل الثاني** أن يكون المتسرب عبر الشبكة العنكبوتية (الشبكة المعلوماتية)ويكون الإشكال في دخول المتسرب إلى النظام المعلوماتي لغيره كونه هو في حد ذاته يشكل جريمة الدخول وهو مساس بالخصوصية وعليه نقول أن الدخول الذي نصت عليه المادة 394 مكرر يكون عن طريق الغش أي انه غير مرخص أما الدخول الذي يقوم به المتسرب فيكون بإذن وهذا من خلال طلب إذن بالدخول او تفتيش منظومة معلوماتية استنادا لنص المادة 05 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمادة 04 من نفس القانون المتعلقة بالمراقبة الالكترونية ووضع الترتيبات [100]، حيث يتم منح الإذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص وتباشر بعده عملية التسرب في شكلها القانوني بإعطاء هوية مستعارة على الموقع الالكتروني وإيهام المشتبه فيه بأنه يوافقه في طرح ما يراه من جرم حتى الوصول إلى الجريمة والتعرف على الشخص ومن ثم القبض عليه ومنه يكون التسرب في الجريمة المعلوماتية المشار اليها في الشكل الثاني تقتضي اعتماد القوانين التي تم ذكرها، وقد أشار اليه بموجب القانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها وكذا القانون 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الفرع الثاني : صفات القائم بعملية التسرب:

إن مهمة المحافظة على النظام العام قد أوكلت إلى هيئات محددة قانوناً وتقتضي البحث عن الجرائم والتحري عنها وتقصي آثار المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء جرمهم بعد محاكمة عادلة، ولكن الاضطلاع بهذه المهمة ليس بالأمر الهين بل يتطلب أن يتوفر بالقائمين بها على مهارات وقدرات ومعارف للقيام بهذه المهمة الصعبة ولأن مواجهة الجريمة بكل أشكالها يقتضي الموازنة بين مصلحتين مصلحة المجتمع في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم على وجه الخصوص لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم خاصة إذا تعلق الأمر بتقنية التسرب

---

[98] **القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية سبق ذكره**

[99] **القانون 16-02 المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 .**

[100] **القانون 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الجريدة الرسمية العدد47**

التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والتي تستهدف التوغل في الوسط الإجرامي واختراقه ونظراً لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها فإن المتسربين فيها يشترط أن يتمتعوا بجملة من الصفات والميزات النفسية والميدانية وكذا الجسمانية من أجل نجاح هذه المهمة فما هي هذه الصفات؟ [101].

أ /- الصفات الجسمانية:

1- المظهر العام للمتسرب: ونعني به القيام بدراسة الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب ومعرفة طبائع المجتمع والأفراد وعلى أساس ذلك يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه حتى يتناسب مع بيئة ومنطقة ومحيط ووسط العمل وذلك حتى يسهل فيها مظهره تغطية مسؤولية إتمام العملية بفعالية ونجاح[102].

2- القدرة على انتحال الصفات الجسمانية:

وهي تلك الصفات التي تتطلبها عملية التسرب في التخفي والتنكر الطبيعي مثل إدعاء العرج أو العمى أو الشلل.

3- قوة الملاحظة وقوة الذاكرة: وهو أن يكون القائم بعملية التسرب متميز بدقة الملاحظة في كل ما يقع تحت نظره وسرعة تسجيلها في ذاكرته مما يمكنه بعد ذلك في استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهده من وقائع.

ب /- الصفات النفسية:

1- الصبر والمثابرة: وهما صفتان تتطلبهما عملية التسرب غير المحددة بمدى زمني واضح حيث يستوجب على القائم بعملية التسرب بذل جهد غير متناهي وتحمله كل الصعاب والعوائق التي تعترض طريقه أثناء أداء عمله وتحليه كذلك بالمثابرة على العمل الدؤوب والمتواصل حتى ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جهد.

2- الشجاعة: وهو أن يكون شجاعا بكل ما تحمله الكلمة من معنى كما هي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطيرة التي يجب أن يقدم عليها القائم بعملية التسرب على اجتيازها في مخاطرة محسوبة مفادها الشجاعة غير المتهورة [103].

---

[101] مختاري عائشة – التسرب – محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان – 2008 بمدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس .

[102] المظهر العام للمتسرب : يكون حسب ما تقتضيه الضرورة وتناسق مظهر التسرب مع العمل الذي يقوم به لا يثير انتباه العامة من الناس ولا الوسط الذي يكون فيه حتى يذهب الشك ويأمنون فيه بإيداع اسرار اعمالهم له من جهة واشراكه في أعمالهم بصفته عضو منهم من جهة أخرى وقد اصابت محافظ الشرطة مختاري عائشة لما تكلمت حول الصفات الجسمانية لأن المجتمع في الغالب يعتمد في تصنيف الاشخاص على المظاهر .

[103] دور الشجاعة كصفة من الصفات النفسية: هناك بعض المواقف قد يتعرض لها المتسرب والتي لا بد له أن يكون متحليا بالشجاعة لكي لا يشكل خطرا عن نفسه وخطرا عن انكشاف العملية وتعريض نفسه للهلاك لأن الناشطين في مجال

3- **الذكاء والفطنة:** إن القائم بعملية التسرب يجب عليه فهم ومعرفة كل الإشارات المباشرة وغير المباشرة وما يحصل عليه من معلومات ووقائع من داخل الوسط المتسرب إليه وسرعة التلبية العقلية والذهنية لتوقع كل الانعكاسات والتداعيات المختلفة من أجل تفاديها وإيجاد الحلول والسبل للخروج من الوضع الصعب الذي قد تدفع إليه عملية التسرب[104].

ج- الصفات الميدانية (العملية):

1- **الأداء العصبي الهادئ للعمل:** وهو أن يكون المتسرب متميز بالصبر وضبط الأعصاب وذلك بالابتعاد عن كل الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع سبل التحري أو الاتصال كما يكون كذلك بسبب ما يفعله المجرمون من مشادات أو تشاجر من شأنها إفشال عملية التسرب أو كشفها[105].

2- الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي:

ويكون هذا بسبب الميول الثقافي أو العقائدي أو التأثر بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحرى عنها أو تأثره بالحب أو الكراهية لأي من هذه الأطراف مما قد يجعله ينحرف عمدا عن مسار العملية، كما يجب أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول وروح الاتكال.

3- التعجيل في تكوين الفكرة والتشبث بها:

إن القائم بعملية التسرب قد يخفق في الوصول إلى بعض المعلومات القانونية والميدانية فيسارع في بناء فكرة عن كيفية وقوع الجريمة أو الأفعال الإجرامية أو شخصية المشتبه فيهم، ويوجه جهده في التحري بتأثره بهذه الفكرة المستعجلة مما يدفعه في الغالب إلى مسالك ودروب خاطئة يصر على السير فيها رغم ظهور دلائل التحريات المثبتة لخطأ الفكرة المتشبث بها[106].

4- **الخبـــرة:** وهو أن يكون المتسرب ذا خبرة مهنية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة كما يقصد بها كذلك المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية حيث تتناسب الحياة العادية الاجتماعية، وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على

الجرائم الخطيرة يكونون عادة محتاطين ومجهزين وفي نفس الوقت لا يؤمنون في الأشخاص إلا بعد دراسة ولائهم لهم والتحقق منهم، ولا بد أن يكون المتسرب بدرجة من الذكاء والفطنة للتطلع بأن لا يكتشف أمره والانصياع مع الجماعة لكي يحقق أهداف العملية ويحافظ على حياته وحياة أهله رغم كفالتها من قبل القانون .

[104] مختاري عائشة – التسرب – محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان.

[105] مختاري عائشة – التسرب – محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان – 2008 بمدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس .

[106] مختاري عائشة – سبق ذكره، نفس المحاضرة .

الوظيفة والمهنة الحقيقية كلها عناصر فعالة في تصرفات المتسرب مع الفئة أو الوسط المتسرب فيه، والتي تدرك من خلال صفاته الداخلية والخارجية المتعامل بها[107].

المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب والحماية القانونية للمتسرب وتجسيدها ميدانيا

يشكل التسرب وسيلة استثنائية تستدعي ضبطًا قانونيًا دقيقًا. يهدف إلى اختراق البؤر الإجرامية مع ضمان حماية المتسرب قانونًا ومهنيًا.

الفرع الأول :أهداف عملية التسرب والحماية القانونية للمتسرب

أولا : أهداف عملية التسرب: تتلخص أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بها وهذا بالرجوع إلى الأصل العام وهي مهام رجال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تستهدفها عملية التسرب والتي تمس الجانب الاقتصادي بوجه خاص وعليه نبين الأهداف[108] كالآتي

- معاينة الجرائم وتقصي الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة، ونسبتها لفاعلها
- معرفة الوسط الإجرامي ووضعه محل دراسة .
- وضع حد للعمل الإجرامي بعد إحباط الجريمة وإجراء دراسات بشأنها .
- التصدي بسرعة ونجاعة لهذه الجرائم التي تخل بالنظام العام وتهدد استقرار المجتمع
- التوصل إلى كشف الجماعات النشيطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب وجرائم الصرف وتوقيف المتورطين فيها وذلك عن طريق مراقبتهم
- يعمل التسرب في مجال الإجرام الخطير على حماية الاقتصاد الوطني .
- يعمل على إحباط الجرائم الخطيرة كلها تأثر في سير الاقتصاد الوطني كالجريمة المنظمة العابرة للحدود (كالتهريب)، المخدرات[109] .....الخ

ثانيا / الحماية القانونية للقائم بعملية التسرب :

إن رجال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد ويترتب عليها مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، أما في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها، والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين فإن المشرع أحاطهم بحماية قانونية أسقطت عنهم المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية أثناء تأدية مهامهم كما أتاحت لهم استعمال بعض الوسائل والتقنيات التي يعاقب عليها قانون العقوبات في غير الحالة المرخص بها:

---

[107] الخبرة : هناك نوعين من الخبرة، خبرة مهنية مكتسبة من خلال تأدية العمل الشرطي او الأمني تجعل المتسرب يسعى لتحقيق الهدف المنشود بكل احترافية، وخبرة في الوسط المتسرب فيه : يجب أن يكون المتسرب مطلع على مجال تسربه

[108] مختاري عائشة، مرجع سبق ذكره .

[109] الجرائم الخطيرة: هي الجرائم التي تم ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5والتي تحيل لها المادة 65 مكرر 11والتي تكمن خطورتها في أنها تؤثر تأثيرا مباشرا او غير مباشر على الاقتصاد الوطني

1/ إنعدام المسؤولية الجزائية :

ويقصد أن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء – حيازة – نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أوأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابهم وهو ما جاء **نص المادة 65 مكرر14:"** يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي :

-اقتناء أو حيازة – نقل أو تسليم - إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم - الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [110].

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا[111] أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

والهدف من هذا الإجراء هو إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة والحيل التي يستخدمونها ....الخ

نظرا للمخاطر الحقيقية التي يكون عرضة لها القائم بالتسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ والمكر إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة وعلى ضوء هذه المعطيات، وفر المشرع الجزائري حماية خاصة في نص المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكنه أن يلجأ إلى استخدام أو استعمال اسم مستعار يمكنه من عدم إظهار هويته الحقيقية وهي وسيلة تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل التحقيق تجعل المتسرب يتمتع بحماية في شخصه.

2/ توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله:

حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية عقوبة في حق كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على أهله وجاءت في المادة 65 مكرر 16 مقررة 1-2-3 على النحو التالي:

-الكشف عن هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 00 50 إلى000 200 دج

[110] انظر القانون 06-22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 14

[111] نصر الدين هنوني / دارين يقدح، سبق ذكره، ص 98

-الكشف عن هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب او ذويه وهم زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 000 200 دج إلى000 500 دج

-الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

3 / الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب:

لقد أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15فقرة 3 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك جاء نص المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية ليوفر له ضمان وحماية في حالتين أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخص بها وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة للإذن بالتسرب في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في المادة 65 مكرر14 حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية المصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر[112]، وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها في إطار هذه العملية لا يكون مسؤولاً عنها جزائيا.

*في إطار تفعيل الحوكمة الأمنية في مجال التحري التقني، يُلاحظ أن الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للعنصر المتسرب تبقى محدودة ولا ترتقي إلى مستوى المخاطر الواقعية المرتبطة بمثل هذه المهام الحساسة.

فالمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "لا يجوز إظهار هوية الأشخاص الذين يقومون بعملية التسرب..."، وتربط قيام المسؤولية الجنائية بحالة التسبب في أعمال عنف أو ضرب ضد المتسرب أو زوجه أو أولاده أو أصوله المباشرين. إلا أن هذا النص، في صيغته الحالية، يعاني من قصور واضح:

- الحماية محصورة في دائرة ضيقة من الأقارب، دون امتدادها إلى الحواشي أو الأصهار أو حتى الأشخاص الذين قد تربطهم علاقة اجتماعية أو وظيفية مباشرة بالمتسرب
- لا وجود لأي إشارة إلى الممتلكات، رغم أن استهداف ممتلكات المتسرب أو من لهم به صلة يُعد وسيلة شائعة للانتقام أو الضغط

[112] انظر القانون :22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 17

- تركيز الحماية على نتائج الفعل (العنف أو الضرب) دون مراعاة التهديد أو التخويف أو غيرها من أشكال الأذى غير المباشر.

لذلك، وفي سياق حوكمة هذا الإجراء وتقنينه وفقًا لاعتبارات النزاهة والفعالية والوقاية كان من الأنسب أن يعتمد المشرع صيغة عامة ومرنة، تُعطي الحماية لكل من يُحتمل أن يتعرض للأذى بسبب علاقة أو صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمتسرب، وتشمل أيضًا الممتلكات، سواء كانت شخصية أو عائلية.

مثل هذا التوسيع من شأنه أن يعزز الثقة في الإطار القانوني للتسرب، ويحمي العنصر البشري الذي يمثل أحد أهم مفاتيح نجاح التحري في الجرائم المعقدة. [113]....

الفرع الثاني: دراسة حالة حول إجراء التسرب في ضوء حوكمة التحري والتحقيقات الجنائية

تُبرز هذه القضية أهمية أسلوب التسرب كإجراء استثنائي يهدف إلى ضمان فعالية البحث والتحري في مواجهة الجرائم المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، خاصة تلك التي تمس الأمن الصحي والاجتماعي للدولة، مثل تهريب المواد الصيدلانية والمتاجرة في المخدرات.

في هذه الحالة، نجح عنصر من الشرطة في تنفيذ عملية تسرب داخل شبكة إجرامية وطنية تنشط في مجال تهريب الخيط الطبي الجراحي والمتاجرة في القنب الهندي .أهمية التسرب في هذا السياق تظهر في النقاط التالية:

أولا :استباق الجريمة قبل وقوعها فعليًا

العملية لم تتم فقط بعد حدوث المخالفة، بل انطلقت بناءً على معلومات استباقية دقيقة، مما يؤكد التوجه الوقائي في حوكمة العمل الأمني.

ثانيا: التحكم في مسار التحقيق من داخل الشبكة

من خلال بناء علاقة مباشرة مع أفراد العصابة، استطاع المتسرب التحكم في مجريات الأحداث ومتابعة سير العملية، مما مكّن من رصد نقاط الالتقاء، الأساليب المتبعة، والروابط بين أفراد العصابة، وهو ما يصعب تحقيقه بالطرق التقليدية.

[113] إن الحماية التي قررها المشرع الجزائري جاءت مجحفة في حق بعض الأطراف رغم أن المتسرب يكون بصدد محاربة إحدى الجرائم الخطيرة التي يتميز مرتكبيها عادة بالعداوة والانتقام وفي الغالب يكونوا مسلحين ومجهزين وهدفهم الربح دون سواه وعليه كان على المشرع الجزائري حسب ما رأيناه أن يوسع من دائرة الحماية، لتشمل كما أسلفنا أصحاب الصلة بالمتسرب وكذا تقرير حماية لممتلكاتهم والتي تكون بدرجة من الخطورة معرضة للانتقام، وهنا يتبين ميدانيا أن الضابط او العون الذي يرى جريمة يكون إجراء التسرب فيها مجديا ولكن لا يقدم على هذا الاجراء وهذا لعدة اعتبارات قد يكون من بينها الاحتياط لتعريض ذوي الصلة به للخطر وهو ما لم يراعيه المشرع في نصه .

ثالثا: الحفاظ على الأدلة التقنية والرقمية

كان من اللافت في هذه القضية ربط الوقائع الميدانية بنتائج تحليلية مختبرية (تحليل العينة من المخدرات في معمل الشرطة)، مما يعكس التكامل بين العمل الميداني والتقني في إطار الحوكمة الأمنية.

رابعا: الامتثال للضمانات القانونية

تم تسريب العنصر الأمني بناء على إذن وكيل الجمهورية، مما يضمن مشروعية الإجراء وعدم المساس بالضمانات الجوهرية المرتبطة بحقوق الأطراف.

خامسا: تحديد المسؤوليات وتكييف الوقائع بدقة

رغم إنكار بعض المتهمين، إلا أن توفر المعطيات الموضوعية والعلمية، إلى جانب اعترافات لاحقة، مكّن القضاء من تكييف الوقائع على أساس جناية تكوين جماعة إجرامية منظمة، وجنحة تهريب مواد صيدلانية.

سادسا: الحوكمة القضائية في المتابعة

عودة الملف من المحكمة العليا بعد الطعن وتأكيد العقوبة في جلسة إعادة المحاكمة يعكس دور الرقابة القضائية العليا في ضمان نزاهة العملية، وعدم الاكتفاء بالتحري الأمني وحده دون رقابة قانونية.

سابعا :أبعاد الأمن الصحي والسيادي

تهريب الخيط الجراحي يدخل في إطار تهديد الأمن الصحي للدولة، خاصة أن المادة المهربة أصبحت مفقودة في المستشفيات الوطنية وتُستبدل بمواد ممنوعة، وهو ما يشكل تحديًا لمؤسسات الحوكمة في قطاعي الصحة والأمن.

تشير هذه الواقعة إلى أن حوكمة وسائل التحري، خاصة التسرب، لا تقتصر على حسن استعمال التقنية أو صدور إذن قانوني، بل تتطلب تنسيقًا فعالًا بين الأجهزة الأمنية والقضائية، وتحقيق التوازن بين الفعالية في محاربة الجريمة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. نجاح مثل هذه العمليات لا يُقاس فقط بعدد الموقوفين أو الكمية المحجوزة، بل بمدى قدرتها على تفكيك الشبكات، وتجفيف منابع الجريمة، ومنع تكرارها من خلال عمل مؤسسي منظم ومتزن[114].

[114] جريدة النهار الجديد، يومية إخبارية وطنية، تم نشرها بتاريخ 2017/01/27، ص 1

الفصل الثاني
فعالية الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق القوانين الخاصة .

لتحقيق التوازن بين مصلحتين الأولى مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الإجرام ومصلحة الأشخاص التي تستلزم أن تتم إجراءات التحري في إطار الشرعية الإجرائية،ولتجسيد هذا التوازن ينبغي أن تمارس الشرطة القضائية مبدأ الشرعية الجنائية بشقيها، شرعية التجريم والعقاب (أحكام قانون العقوبات والأحكام الجزائية في القوانين الخاصة) والشرعية الإجرائية (أحكام قانون الاجراءات الجزائية)[115]، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم ينفرد بالشرعية الإجرائية فقد أورد المشرع ذكر بعض الوسائل الخاصة بالبحث والتحري خاصة ما تعلق منها بمكافحة الإجرام الخطير ببعض القوانين الخاصة. والتي سنتناولها في ثلاث مباحث، المبحث الأول نتطرق فيه للبصمة الوراثية كوسيلة للكشف على الجرائم والمبحث الثاني التسليم المراقب والمبحث الثالث متعلق بالترصد الالكتروني

المبحث الأول : البصمـــــــة الوراثـــــية كتقنية للكشف عن الجرائم

تناولنا هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المعروف علميا أن بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين متشابهتين في الصغر "نطفتين" إحداهما مذكرة " حيوان منوي "والأخرى مؤنثة بويضة وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلطة (نطفة أمشاج) وهي عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي وتبدأ هذه النطفة المختلطة بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من اجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه المتعددة وأنسجته المتخصصة وأعضائه المتوافقة التي تعمل مع بعضها البعض بانتظام دقيق وأول ما ينقسم من الخلية الحية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات متناهية في الدقة تعرف باسم الصبغيات (كروموزوم) وهي تتكون من تجمعات للحمض النووي ADN في شكل البصمة الوراثية[116]

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية وأساسها القانوني

أولا : تعريف البصمة الوراثية:

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي من الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثا ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي ": أنها البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق .من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية

[115] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، سبق ذكره، ص 14، 15

[116] أوشن حنان/ أ. وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، الطبعة 2015 دار الخلدونية، ص 40

وعرفت كذلك أنها التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من . أنظمة الدلالات الوراثية، وطبقا لما ذكره العالمان CRICK CHFو WATSON DJفي عام 1953 فإن جزيء الحمض النووي "ADN" يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات و السكر ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين "A"، تايمين "T"، سيتوزين "C"، وجوانين "G"ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة، ولم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1984 حينما نشر د."أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات،وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة،وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد،ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلا، لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات،وسجل الدكتور "أليك" براءة اكتشافه عام 1985،وأطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية للإنسان"THE DNA Finger prit"،وعرفت من الناحية العلمية بأنها عزل للحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة، تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع ذات تسلسل معين [117]،وتسمى أيضا " الطبعة الوراثية DNA Typing

<u>البصمة الوراثية في القانون</u> : حسب ما جاء في القانون رقم : 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص فإن البصمة الوراثية تعني: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) الذي هو بدوره عرف على انه : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة ازوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C)والتيمين (T)وسكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات، أما المناطق غير المشفرة فهي المناطق التي لا تشفر لبروتين معين[118].

وقد عرفت بأنها المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية ويعاب على هذا التعريف اتصافه بالعموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم دقيق للبصمة الوراثية وهنا اخلط بين الحامض النووي والبصمة الوراثية إذ أن الحامض النووي هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة الوراثية كما انه لم يبين الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في التمييز بين الأفراد والتعرف على هوياتهم عن طريق إجراء تحليل لجزء من الحامض النووي أما الفقهاء في الجزائر فلم يعطوا تعريفا للبصمة الوراثية وذلك لحداثة التقنية وقلة الفقهاء الذين بحثوا فيها .

[117] أوشن حنان / أ. وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، سبق ذكره، ص 43

[118] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص 5

ويمثل الحمض النووي (ADN) الدليل الوراثي الذي يسمح للكائنات الحية بنقل خاصيتها إلى أنسالها، ومن المعروف أن الخلية البشرية تحتوي على 46 صبغيا تشكل 23 زوجا من الكروموزومات.

وللبصمة الوراثية عدة خصائص نوجزها فيما يلي :
أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليلADN مما جعلها تتمتع بخصائص ومميزات عن باقي الأدلة العلمية الأخرى [119]:
1-دم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد .

2-تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة.
3- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن.
4-ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها.
5- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن اخذ هذه العينات من أي مخلفات : دم لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظم، المتواجدة في مكان الحادث .
6-تم اعتمادها كدليل فني وإثبات وتم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليل دقيقة [120].

ثانيا/ الأساس القانوني لاستعمال البصمة الوراثية :

جاء القانون رقم : 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص محددا القواعد القانونية حيث جاء في المادة الأولى : انه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية والمادة الثانية تعرف البصمة الوراثية[121] وكذا عناصر تركيبها . كما بينت المواد : 03- 04- 05 06-07- 08 منه شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية. والفصل الرابع من نفس القانون جاء بأحكام جزائية لمخالفات أحكام هذا القانون[122] .

كما أن نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ينص على انه يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ....الخ

---

[119] **د.منصور عمر المعايطة – الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 2000 – ص 79**

[120] أ. أوشن حنان / أ. وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، سبق ذكره، ص 45

[121] تطرق المشرع الجزائري الى تعريف البصمة الوراثية وكذا تعريف الحمض النووي والمناطق المشفرة والمناطق غير المشفرة في الحمض النووي كما بين معنى العينات البيولوجية وكذا الخطوات التي تمر بها العينات البيولوجية .

[122] **لم ينص المشرع الجزائري من قبل على قانون يحكم إستعمال البصمة الوراثية إلى غاية إصدار القانون : 03/16 الذي ينظم كيفية استعمال البصمة الوراثية من جهة ومن جهة اخرى تم انشاء قاعدة وطنية للبصمة الوراثية**

الفرع الثاني : شروط وكيفيات استعمال العينات البيولوجية .

اولا : شروط أخذ العينات البيولوجية [123]:

- احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية
- يجب أن يكون الأمر بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية صادر من وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم وكذا قد يكون بطلب اخذ العينات أو إجراء التحاليل من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد اخذ الإذن من السلطة القضائية المختصة

- **الأشخاص الذين تأخذ منهم العينات البيولوجية للحصول على البصمة الوراثية [124]**

- يجوز اخذ العينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية من

01/ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرام المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

02/ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال

03/ ضحايا الجرائم .

04/ الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم عن اثأر المشتبه فيهم

05/ المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

06/ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية .

07/ المتوفين مجهولي الهوية .

08/ المفقودين أو أصولهم وفروعهم .

09/ المتطوعين .

- لا يجوز اخذ العينات من دون المتطوعين إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة .
- يجب حضور ولي الطفل عند اخذ العينات البيولوجية منه وفي حالة تعذر ذلك حضور ممثل النيابة

---

[123] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص 6

[124] كان على المشرع الجزائري أن يذكر من بين الأشخاص الذين تنزع منهم العينات البيولوجية المولودين الجدد لإثراء القاعدة الوطنية للبصمات وتكون نظرة مستقبلية في الإثبات الجنائي وكذا لمواكبة التطور ومسايرة الدول من حيث سرعة الإثبات وكشف مرتكبي الجرائم واكتشاف الأشخاص .

من يأخذ العينة البيولوجية [125]

- تأخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضابط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص
الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية .
الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .
- تجرى التحاليل على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- لا يجري التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس .

ثانيا/ كيفية استعمال العينات البيولوجية[126] **:**

-كان د. "أليك جيفريز" أول من وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط هي:
1- تستخرج عينة الـ"ADN" من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم أو اللعاب.
2- تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ"ADN" طوليا فيفصل قواعد "الأدينين A"و"الجوانين G" في ناحية، و"التايمين T" و"السيتوزين C" في ناحية أخرى ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

3- ترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة تسمى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.
4- تعرض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية "X-RAY-FILM"،وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية. ورغم أن جزيء الـ"ADN" صغير إلى درجة فائقة حتى لو انه جمع كل من الـ"ADN" الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن 36 ملغم فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيا وواضحة.
و باعتبار البصمة الوراثية مادة شديدة الحساسية للتفاعلات الداخلية والخارجية، وللحفاظ على قيمتها الجنائية كدليل إثبات أستوجب[127] ما يلي:

---

[125] حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 03/16 الأشخاص الذين يقومون بنزع العينات البيولوجية في ذوي الاختصاص من ضباط وأعوان الشرطة التابعين لمصالح الشرطة العلمية تخصص بصمة وراثية دون سواهم وكذا المتخصصين المسخرين .

[126] مجلة الشرطة العدد 65 – أفريل 2002 ص 40 -41

[127] Take.J.Peter "فحص الـ ADNوالإجراءات الجزائية في أوروبا"مجلة العلوم الجنائية أكتوبر، ديسمبر 1993.

- جمع الأثر البيولوجي[128]: توجد طريقتان رئيسيتان لجمع الأثر البيولوجي هما:رفع الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي، ونقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة أو أسهل تداولا.

الطريقة الأولى: تعد المفضلة لأن الأثر البيولوجي لن يكون معرضا للضياع أو الفقدان، فبإمكان أي شخص أن يحمل الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة،ويقوم بحفظه بطريقة مناسبة لحين وصـــوله للمختبر، وهذه الطريقة تناسب أي شيء يمكن وضعه في صناديق أو حقائب لحين إيصاله للخبير.

الطريقة الثانية: فتعتمد على نقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة، مثل نقل عينة ما من الإسفلت إلى قطعة من القطن، وذلك إما من خلال تبليل قطعة من الشاش أو القطن بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي، ثم وضعها على الأثر البيولوجي كي يتم امتصاص قطعة القطن أو القماش للأثر البيولوجي أو من خلال كشط الأثر البيولوجي من المادة التي يوجد عليها بواسطة مشرط معقم.

ومن محاسن طريقة التبليل، التقليل من نسبة فقدان الأثر البيولوجي وجعل التعامل معه في المختبر يتم بصورة أسهل، إلا أن من عيوبها ترطيب العينة، لذا يجب تجفيفها في أقرب فرصة ممكنة لإزالة الرطوبة،وذلك من خلال وضع قطعة الشاش التي تحتوي على العينة في أنبوبة اختبار مفتوحة وذلك لتجفيفها وإزالة الرطوبة منها.

ومن محاسن طريقة الكشط أنها لا تعرض العينة للرطوبة إلا أن من عيوبها احتمال فقدان العينة وذلك إذا لم يتم كشطها بالكامل أو فقد جزء منها أثناء عملية الكشط. ومن المستحسن أخذ عينات من منطقة مجاورة للمنطقة التي توجد عليها العينة،وذلك لغرض التعرف على ما يوجد على سطح المنطقة قبل أن يقع عليها الأثر البيولوجي،وبالتالي فان العينات المأخوذة تعد عينات ضابطة، تعلمنا بالآثار البيولوجية الموجودة أصلا على المنطقة، كما أنها تساعد الخبير على استبعاد الأنماط الجينية الداخلية من النموذج النهائي للحمض النووي.

- حفظ الأثر البيولوجي: بعد القيام بجمع الأثر البيولوجي يجب أن يجفف بصورة كاملة،وأن يحفظ في مكان جاف وبارد وذلك بوضعه في ثلاجة عند درجة حرارية تبلغ(+4) أو الاحتفاظ في مجمدة عند درجة حرارية تبلغ (-20) ويجب تجنب حدوث تغيرات مفاجئة في درجات الحرارة أو الرطوبة،وذلك لضمان سلامة الأثر البيولوجي.

3- تقويم الأثر البيولوجي: قبل البدء في تحليل الأثر البيولوجي لابد من إجراء اختبارات أولية، لمعرفة نوع المادة البيولوجية الموجودة،وذلك عن طريق إجراء اختبارات اللون

---

[128] **د.منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – 2007 – ص 229، 230**

الأولية، لمختلف الوسائل مثل الدم أو المني أو اللعاب ويمكن إجراء هذه الاختبارات في مسرح الجريمة[129] قبل جمع الأثر البيولوجي أو في المختبر.

4- استخلاص الحمض النووي: إذ تم التأكد من أن الأثر البيولوجي هو أثر إنسان حينذاك يتم الانتقال إلى الخطوة التالية التي يتلخص هدفها في استخلاص:

- الحمض النووي من الأثر البيولوجي، حيث إن الحمض النووي لابد أن يستخلص من بقية أجزاء الخلية، فضلا عن أية مواد بيولوجية قد تكون موجودة معه،وترجع ضرورة هذه الخطوة لسببين رئيسيين، **أولهما:** أن الإنزيمات المختلفة التي تعمل على تقطيع الحمض النووي خلال إجراء عملية إظهار البصمة الجينية تحتاج إلى بيئة معينة لتعمل بصورة فعالة،وهذا لن يتحقق إلا بعد تصفية الحمض النووي من أي مواد دخيلة، و**ثانيهما:** وجود بعض المواد الدخيلة التي تسبب في تفكك جزيء الحمض النووي أو الحط من نوعيته،ولن تتوقف هذه العملية إلا بإزالة هذه المواد،وهذا لا يتم إلا عن طريق استخلاص الحمض النووي[130].

المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والجزاءات المترتبة لمخالفة بعض الأحكام الواردة بالقانون 16 / 03 .

نصت المادة 09 من القانون رقم : 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على انه تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاض تساعده خلية تقنية[131] .

تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون .

التي تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبسعي من النيابة .

تم اعتماد المصلحة المركزية للبصمات الوراثية على مستوى الجزائر العاصمة والتي تتلقى نتائج التحاليل للعينات من المخابر العلمية للشرطة والدرك الوطني والتي هي مخابر مركزية وأخرى جهوية حيث توجد على مستوى القطر الوطني مخابر علمية ثلاث تابعة لمصالح الشرطة مختصة في التحاليل بمختلف أنواعها بما فيها أخذ وتحليل العينات الخاصة بالبصمة الوراثية حيث يوجد مخبر مركزي للشرطة العلمية بشاطنواف الجزائر العاصمة ومخبر جهوي للشرطة العلمية بقسنطينة وأخر بوهران .

---

[129] **د.منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الأمنوالقضاء – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2007 – ص 231**

[130] يعود نجاح العمل بهذه التقنيات ميدانيا إلى التكوين الجيد للتقنيين من جهة واكتساب الخبرة من جهة أخرى

[131] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص 6

الفرع الأول: القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وإدارة القاضي للمصلحة [132]

أولا : القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

على مستوى المصلحة المركزية للبصمة الوراثية توجد القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية التي تسجل على مستواها بسعي من النيابة العامة المختصة بصمات الأشخاص

***الأشخاص الذين يتم تسجيل بصماتهم الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[133]**

-/ المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 (الأشخاص الذين يمكن اخذ العينات البيولوجية منهم)
-/ الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم .
-/الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال
-/ ضحايا الجرائم
-/ المحكوم عليهم نهائيا من اجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة أعلاه .
-/ الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية .
-/ الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم
-/ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية .
-/ المتطوعين .

حيث تنشأ بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة وأخرى خاصة بالأدلة الجنائية .

ثانيا/ إدارة القاضي للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية[134] : وجاء في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص انه :
- لا تستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا .

---

[132] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص 6

[133] هناك قواعد وطنية متعلقة بشخصية المواطن كالقاعدة البيومترية التي تتعلق بإثبات الهوية الوطنية أما القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فهي متعلقة بتعريف الشخص وإثبات ذاتية الشخص بيولوجيا فكان من الأجدر أن تكون قاعدة البيانات تحوي كل المواطنين دون استثناء لتسهيل عملية التعرف على الأشخاص مستقبلا

[134] نظرا لما تقتضيه المصلحة المركزية للبصمات الوراثية من أهمية في التعرف على الأشخاص ونظرا لحساسية هذا الموضوع نسب إلى جهاز العدالة وتم تكليف قاض بإدارته والإشراف على عمليات التسجيل والإلغاء شخصيا .

- يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية بالتأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات وضمان حفظها .
- الإشراف على عمليات المقاربة .
- يجب أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي :

01/ هوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروفا .
02/ تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة .
03/ رقم القضية أو ملف الإجراءات
04/ بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية .

مدة حفظ البصمة الوراثية وإلغائها[135]

-يجب ان يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها ويحرر محضر بذلك .
-لا تفوق مدة حفظ البصمة الوراثية خمس وعشرون سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين
وخمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين بأمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي .
أربعين سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية .
والبصمة تلغى بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد
-تحول البصمات الوراثية المحفوظة لدى مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني الى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المنصوص عليها في القانون 16-03.

إتلاف العينات البيولوجية[136] : تتلف العينات بأمر من الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروري وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى .

[135] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص7

[136] العينات البيولوجية التي تأخذ وتكون على مستوى مخابر الشرطة العلمية ويحتفظ بها كشاهد لغاية إتلافها ونص على هذا القانون 03/16

تواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني عملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها .

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن مخالفات استعمال البصمة الوراثية[137] .

جاء في القانون رقم : 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وبالضبط في الأحكام الجزائية فالمادة 16 تنص : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000دج إلى 100.000دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و 2و4و5 من المادة 5 من هذا القانون ن يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمع بالتعرف على البصمة الوراثية والمادة 17: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه

والمادة 18 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته : 43 على : يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له إن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة من 200 دج إلى 1000دجوالفقرة الثالثة من نفس المادة :وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج[138]

المطلب الثالث: مدى حجية البصمة الوراثية كدليل علمي ونتائج العمل بها ميدانيا .

الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية كدليل علمي .

تشتمل مشروعية الدليل ناحيتين تتعلق بحجية إجراءات الحصول على الدليل عن طريق البحث عن الحقيقة وتستند بعضها على القانون كمشروعية للدليل وتتأسس البعض منها على مبادئ التسلسل المنطقي [139]

أولا : دور البصمة الجينية في تحقيق الهوية :

---

[137] الأحكام الجزائية للقانون 03/16 حيث أن المشرع الجزائري فرض جزاءات للمخالفات التي قد تنجم عن استعمال العينات والبصمة الوراثية في غرض غير الذي أعدت له وكذا يعاقب الأشخاص الذين يرفضون الخضوع للتحليلات البيولوجية وهذا ليوضع حد للتجاوزات التي قد ترتكب من القائمين بهذه الأعمال،ودعم أدلة الإثبات عند اخذ العينات

[138] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بأخر التعديلات الأمر 02/15

[139] زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 187

يفرق الباحثون البيولوجيون والأطباء الشرعيون بين نوعين من الحامض النووي (ADN)، هما الحامض النووي الوظيفي والحامض النووي غير الوظيفي، فالحامض الأول له دور هام في نقل الخصائص الوراثية، ولا يركز القضاء الجزائي سوى على الحامض النووي غير الوظيفي الذي يهتم بالبحث عن الدليل العلمي، ذلك بالاعتماد عليه لأنه يوجد لكل إنسان في كل خلية من خلاياه بطاقة تعريف غير قابلة للتزييف، تتضمن أمارات خاصة بالأب والأخرى بالأم .

وقد أصبحت اختبارات فحص الحامض النووي الريبي المنقوص الأوكسجين (ADN) تجري في العديد من الدول كوسيلة للتحقق من هوية الأفراد فقد أعطت هذه الاختبارات نتائج فعالة بالتصريح بوجود علاقات عائلية في مسائل الهجرة، لذا يتم اللجوء إلى قوانين العالم البيولوجي مندلMENDEL، التي تنظم انتقال الخصائص الوراثية، فنصف يأتي من الأب والنصف الآخر ينبغي أن يأتي من الأم، وبمقارنة الحامض النووي الخاص بالولد والحامض النووي الخاص بالأب المفترض، فإن نصف تلك الخصائص يجب أن تتناسب مع علامات الأب، ففي المملكة المتحدة أثبت الفحص فاعليته في ميدان التصريح بوجود روابط عائلية في قضايا الهجرة، وكما تناقلت وكالات الأنباء العالمية أن أحد المحاكم البريطانية قد أدانت يوم 07-04-2000 سارقا سطا على إحدى المنازل بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها على نصف حبة طماطم بعدما هضم نصف الحبة وترك الآخر في مغسل الصحون بالمطبخ المنزلي، وقد أثبتت نتائج الاختبار أن احتمال براءة المعني تعادل من أصل 3 مليون احتمال، ورفعا لكل لبس ومواجهة المتهم اعترف بسرقته ...

ثانيا : فوائد هذه الطريقة العصرية:

إن طريقة فحص الحمض النووي (ADN) المطبقة بكيفية تقنية دقيقة تقدم فوائد أحسن للقضاء الجزائي بالمقارنة مع طرق التحقيق التقليدية الخاصة بالطب الشرعي مثل طريقة الفحص الدموي للبحث عن الزمرة الدموية مثلا، ذلك لأن جزيء الحمض النووي مقاوم ومستقر في العتاد الخلوي غير الجاف، كما إن عتاد الحمض النووي لا يندثر ويمكن حفظه لعدة سنوات ويمكن استعماله أيضا بشرط أن يحفظ بكيفية تقنية سليمة، خصوصا أننا أصبحنا نعرف بأن التكوين الخاص بجزيء الحمض النووي لا يختلف من خلية إلى أخرى، فالحمض النووي الموجود في الخلية الدموية مثلا متطابق مع الحمض النووي الموجود في عتاد بيولوجي آخر للإنسان ذاته، مثل الجلد والعظم والظفر والشعر... الخ.

أما في الجزائر فقد أوجدت البصمة الوراثية الحل في العديد من القضايا، حيث تعود انطلاقة العمل بهذه التقنية إلى سنة 2005،وأبرز القضايا التي عولجت على بالبصمة الوراثية كانت ناجحة وحل الغموض الذي وجد بها

وتشكل هذه القضايا عينة من العديد من القضايا المطروحة اليوم على مصلحة "ADN" المتواجدة في المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف الجزائر أما عن أبرز القضايا المعالجة فتتعلق بإثبات الأبوة، الاعتداءات الجنسية والقتل والعثور على

الجثث،وسجل هذا المخبر حل 228 قضية من بين 229 بفضل نظام البصمة الوراثية خلال سنة 2016 اي بنسبة 99.56 % ومن بينها 26 قضية سجلت في شهر أكتوبر سنة 2016والتي حلت بنسبة 100% كما أن جرائم القتل التي تم تسجيلها حلت بنسبة[140] %100

إن المشرع الجزائري أخذ بنص المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية حيث ينص في فقرتها الثانية على : ....و عليه يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة
وأن نص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية ينص على انه يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .....الخ

وبتشريع القانون : 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[141] .

تم تأكيد كيفية الاستعمال من خلال طرق رفع العينة البيولوجية مرور باستخلاص البصمة الوراثية إلى غاية وضعها في قاعدة البيانات وهذا تحت إشراف الجهات القضائية ما يبين مدى مصداقية اخذ البصمة الوراثية كدليل علمي أمام الجهات القضائية ومواجهة المتهمين بالدليل العلمي واستنادا إلى قناعة القاضي بحجية هذا الدليل .

وما غفل عنه المشرع الجزائري في القانون 03/16 هو انه لم يشير إلى أن البصمة الوراثية تصبح دليل إثبات ولم يذكر حجيتها كدليل أمام الجهات القضائية من خلال ما تثبته خاصة في خضم العمل بنصوص هذا القانون .

الفرع الثاني : دراسة حالة حول بعض الجرائم تم كشف مرتكبيها باستعمال تقنية البصمة الوراثية .

- **السياقة في حالة سكر -**

في إطار استخدام البصمة الوراثية في كشف ملابسات القضايا نأخذ كمثال قضية كانت الخبرة العلمية المتمثلة في أخذ عينات بيولوجية للبصمة الوراثية والتي تم بها كشف ملابسات القضية والتي نسرد وقائعها كما يلي :

حيثيات القضية[142] :

[140] موقع الالكتروني المديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz إحصائيات 2016

[141] انظر القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، ص7

[142] مجلة شهرية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 116 أفريل 2013 الصفحة 90

-أوقف عناصر الشرطة على مستوى إحدى الحواجز الأمنية سيارة على متنها شابين في العشرينات من العمر، كانا يسيران بسرعة فائقة ،ومن خلال عملية المراقبة تبين انبعاث رائحة الكحول من داخل المركبة، مما جعل عناصر الشرطة تخضع الشاب الذي كان يقود السيارة لكاشف الكحول (زيفر الهواء)والذي كانت نتائجه ايجابية
-ضابط الشرطة القضائية عمل على تسخير الطبيب بموجب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لأخذ عينتين من دم الشاب الذي كان يقود السيارة، حيث تمت موافاته من قبل الأعوان المشرفين على تحويل الشاب إلى المصلحة المختصة (المخبر) بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بعينتين من الدم .
-ضابط الشرطة القضائية قام بإرسال العينتين إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران وبتسخير منه لتحديد نسبة الكحول في الدم كون النسبة المعاقب عليها محددة بـ: 0.2 بالألف
-تقرير الخبرة الكحولية المنجز أظهر سلبية النتيجة وهو الأمر الذي حير ضابط الشرطة القضائية ودفعه إلى إجراء خبرة مضادة حيث تستعمل العينة الثانية التي تعد كشاهد عن العينة الأولى في حالة الخبرة المضادة
-الخبرة المضادة كانت نتائجها سلبية أي عدم وجود نسبة للكحول بدم سائق السيارة .
-ضابط الشرطة القضائية وفي إطار مواصلة التحري وبالتنسيق مع السيد وكيل الجمهورية عمل على إجراء خبرة جينية (المادة الوراثية) على الدم المتواجد على مستوى المخبر ومقارنته مع (المادة الوراثية) (ADN) للسائق وهذا للتأكد من تطابق عينتي الدم من عدمها .
-بعد الدراسة المدققة على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة أظهر تقرير الخبرة الجينية عدم توافق المادة الجينية للعينتين مما اظهر أن عينة الدم المتواجد على مستوى المخبر (المنزوعة لتحديد نسبة الكحول) لا علاقة لها بالسائق .
-ضابط الشرطة القضائية واصل التحقيق للتحري عن الشخص المتورط في القضية (تغيير الوقائع) أي الذي نزع منه الدم بدلا من السائق واستكمالا لإجراءات التحقيق تم استدعاء الشاب الذي كان يرافق السائق وقت توقيفه والطاقم الطبي المناوب في تلك الليلة بالإضافة إلى عوني الشرطة اللذان كلفا بنقل السائق إلى المؤسسة العمومية الاستشفائية (المخبر) ليتم التحقيق معهم وفي نفس السياق تم نزع عينات من دمهم بغرض إجراء مقارنة للمادة الوراثية ADN لهؤلاء مع عينة الدم المتواجدة على مستوى المخبر .
-أظهرت النتائج أن المادة الوراثية لعينة الدم المنزوعة لتحديد نسبة الكحول تتوافق مع المادة الوراثية للطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية الاستشفائية، حيث كشفت ملابسات القضية

- **فك خيوط جريمة سرقة باستعمال تقنية البصمة الوراثية[143]**

تعود حيثيات القضية إلى إكتشاف الضحية –صاحب المنزل – أنه تعرض إلى السرقة من داخل مسكنه الكائن بالجزائر العاصمة والذي بدوره سارع إلى مقر مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر العاصمة واخطار الضابط المختص بذلك حيث تنقل

[143] مجلة الشرطة، العدد 105، المديرية العامة للأمن الوطني، ماي 2012، ص 21

معه ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة رفقة عناصر الشرطة العلمية والتقنية (تقني مسرح الجريمة) من أجل إجراء المعاينة الميدانية .

المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة ومحيطها والبحث المتواصل عن الآثار كللت بالعثور على محفظة الضحية خارج المنزل بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليهما بقعة حمراء مشبوه فيها تم وضعها في أحراز خاصة وبعد الانتهاء من المعاينة تم إرسالها إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجيا الشرعية البصمة الوراثية ADN بشاطوناف الجزائر .

نتائج التحليل بينت أن البقعة الحمراء عبارة عن قطرات دم إنسان وأن البصمة الوراثية المستخلصة منها هي لشخص من جنس ذكر .

في إطار البحث والتحري دائما عن الفاعل قامت فرقة البحث والتحري التابعة لذات المصلحة بإحضار إحدى عشرة شخص من المشتبه فيهم وتحويلهم إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع عينات لمخاط الفم واستخلاص بصماتهم الوراثية

بعد مقارنة العينات المرجعية للمشتبه فيهم مع أثار الدم المرفوعة على الورقة والبطاقة تبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع السمة الوراثية لأحدهم وهو المدعو/ ع – ف

المبحث الثاني : التسلـــــيم المراقـــــب كإجراء للبحث والتحري .

إن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها قد بلغ درجة مخيفة في مختلف أنحاء العالم، وأصبحت المخدرات تهدد المجتمعات كاملة، الأمر الذي ولد انشغالا كبيرا لدى الحكومات والدول والهيئات الأممية والمجتمع الدولي كافة.

كما أن أساليب البحث والتحري التقليدية لم تعد مجدية وكافية وفعالة للقبض على مهربي المخدرات وفك شبكات تهريبها، وفي هذا المجال كان لابد على الدول والحكومات والهيئات المتخصصة ومصالح المكافحة اللجوء إلى أساليب فعالة وفاعلة ومن بين هذه الأساليب المستحدثة نجد التسليم المراقب الذي تبناه المشرع الجزائري كبقية الدول .

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

الفرع الأول : تعريف التسليم المراقب وسنده القانوني

أولا / تعريف التسليم المراقب :

التسليم المراقب هو تقنية من تقنيات البحث والتحري، التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها،والخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان،وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد عرف المشرع الجزائري في القانونرقم:06-01والمؤرخ في:2006/02/20والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية:"

التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[144]". وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/20 بأنه عبارة عن" أساليب تقتضي السماح بمرور المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات"وكذا اتفاقية الامم المتحدة 04/58 بتاريخ : 2003/10/31وكانت الجزائر من بين 123 دولة التي وقعت هاته الاتفاقية [145].

ثانيا / السند القانوني للتسليم المراقب :

إن السند القانوني لهذه التقنية المتبعة في التحري والتحقيق في جرائم المخدرات، لما له من حجية في إثبات الجريمة،وانعدامه يؤدي بالإجراءات للسقوط تحت طائلة البطلان، فإن أول ما يلفت الانتباه للمتتبع لتطور القوانين في الجزائر يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، رغم كل ما جاء به من تشريعات جديدة في مجال التحري في الجرائم خاصة تلك الموصوفة بالخطيرة من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بداية من المادة 65 مكرر 5،وما شرعه من تسرب بداية من المادة 65 مكرر 11،إلا أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد للتسليم المراقب خاصة في جريمة المخدرات التي عدها من الجرائم الستة الخطيرة،وشرع لها قوانين تعد استثناءات مقارنة مع الجرائم الأخرى مثل مسألة التفتيش تمديد الاختصاص، التوقيف للنظر، إلا أنه قد تحدث عنه في بعض القوانين الخاصة، والتي من بينها القانون رقم: 06-01 المؤرّخ في2006/02/20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي:" من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللّجوء إلى التّسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصّة كالتّرصّد الإلكتروني والاختراق، على النّحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة

[144] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 متمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية رقم 49 معدلومتمم بالقانون رقم 15/11 بتاريخ : 2011/08/02 الجريدة الرسمية رقم 44

[145] عميور السعيد : محاضرة حول شرح القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج 2007 ص02

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما جاء في المادة 40 من الأمر 05-06 مؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15. 07. 2006 معدل ومتمم بالأمر 10-01 المؤرخ في 26. 08. 2010[146] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على ما يلي:" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص" .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في التسليم المراقب وأهدافه .

أولا / الإجراءات المتبعة في التسليم المراقب .

لنجاح عملية التسليم المراقب يجب إتباع الإجراءات التالية:

1 – تامين المعلومات وذلك لكي لا تتسرب للمهربين.

2 – عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل عملية التسليم المراقب.

3 – اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن ذلك تفاديا لاحتمال فقدان المخدرات وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على شحنة المخدرات.

4 – فحص وثائق الاستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.

5 – مراقبة المرسل إليه بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان وكشف شركائهم.

6 – الاتصال بوكلاء الاستيراد المعنية ومطالبتهم إتباع الإجراءات العادية .

7 – ينبغي أن يجري التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم.

8 – الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أية طريقة أخرى.

9 – مواصلة المراقبة بعد التسليم واختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا.

[146] الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم لغاية الامر رقم : 10-01 بتاريخ 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 49 بتاريخ 2010/08/29

ثانيا / أهداف التسليم المراقب[147] :

يكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها، وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة، والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة بعد اكتشاف الحمولة، كما يمكّن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات، كما حدث في مدينة تولوز الفرنسية عام 1994 حيث تم حجز أكثر من 1200 كلغ من الكوكايين بفضل تقنية **التسليم المراقب**.

كما يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري واستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن ضابط الشرطة القضائية في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، وأهم منظميها وممولها.

كما يمكن السلطات الوطنيّة من استرداد الأموال النّاتجة من جرائم المخدّرات سواء النّقدية أو العقارات, حيث تقوم الدّولة القبلة التّي تستقبل مجرمي المخدّرات بحجزها لحساب الدّولة الطّالبة المتضرّرة.

إضافة إلى إمكانية تسليم عصابات المخدّرات للدّولة الأصل للمحاكمة، و يسمح بتوقيف أكبر عدد ممكن من أطراف الشّبكة الإجرامّية ولا سيما الرؤوس المدبرة، وبذلك يمكّن الدّولة من فرض قوانينها داخل وخارج إقليمها بفضل التّنسيق الدّولي

كما يمكّن الدّولة من مصادرة المنشآت والتّجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد ارتكاب الجريمة أينما كانت داخل إقليمها أو في الخارج.

إضافة إلى ما سبق، فهناك أهدافا أخرى للتسليم المراقب نذكره في النقاط التالية:
- يعزز النّزاهة والمساعدة التّقنية الدّوليّة من أجل القضاء على الجرائم الخطيرة

- يمكّن من توقيف الممّولين ولو كانوا في دولة أخرى

- يمكّن من توظيف المخبرين عبر الحدود الوطنّية وبالتّالي الإطّلاع على هذا المجال بدقّة والهيمنة عليه.

- يجعل عمليّتي التّقاضي والتّحري ديناميكيّتين وأكثر مردودية في هذا المجال.

- يمكّن من معرفة الأماكن التّي تسوّق فيها المخدّرات

- يمكّن من كشف أكبر عدد ممكن من عناصر الشّبكة الإجرامية المكّونة لعصابات المخدرات، اتّصالاتهم وآلياتهم الإجراميّة ويساعد على انتهاج الأساليب المضادة الفعالة

- يمكّن من الإنتقال من فكرة محاربة الجريمة بصفة فرديّة إلى المحاربة الدّوليّة.

[147] نظرا للدور الهام الذي يلعبه التسليم المراقب كوسيلة للتحري تبناه المشرع الجزائري في أكثر من قانون لمكافحة العديد من الجرائم

- يمكّن من تقنين الإجراءات الشّرطية والإداريّة والقضائيّة واكتساب خبرات التّقنين.

المطلب الثاني: مجالات التسليم المراقب ومراحله .

الفرع الأول : مجالات التسليم المراقب

لقد تم ذكر التسليم المراقب لمكافحة بعض الجرائم نوردها على سبيل الحصر فيما يلي :

- جرائم الفساد:

إن المشرع أورد نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 من أهمها (رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي. أو استعمالها على نحو غير شرعي الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية إخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... إلخ). كما أورد في المادة 56 منه استعمال إجراء التسليم المراقب كأسلوب للبحث والتحري في الكشف عن هذه الجرائم [148].

- جرائـــم المخـــدرات:

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم، وهي أكثر انتشارا في المجتمعات النامية وقد تعتمد زراعة المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها في معظم الأحيان على العنف والإجرام.

لقد أصبح تجار المخدرات يمتلكون ويسيطرون على كل شيء وإنه يمتلكون عدة أساطيل نقل بحرية وبرية وعشرات الطائرات وعدة مطارات ومئات المنشآت البحرية وشبكات تهريب دولية وأجهزة تنصت في غاية الدقة ويديرون أعمالهم بواسطة الكومبيوتر ولديهم خبراء في شتى المجالات.
ففي الجزائر ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجرائم ضمن القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 تحت عنوان الوقاية والمخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع وأقر المشرع لها 38 مادة أو نص قانوني حيث جرم الاستعمال غير المشروع، الزراعة، الإنتاج، الصنع، الاستيراد، النقل، الحيازة وهذا لتدارك الفراغ القانوني من جهة وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة اخرى[149]

[148] انظر القانون 01/06 المعدل والمتمم لغاية القانون 15/11 بتاريخ 2011/08/02 جريدة رسمية رقم 44

[149] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 18 سنة 2015،دار هومة ص 499

جرائم التهريب : لا يمكن دراسة أحكام جريمة التهريب في ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في : 23. 08. 2005 المعدل والمتمم بالأمر 06/ 09 المؤرخ في : 15. 07. 2006 معدل ومتمم بالأمر 10- 01 بتاريخ : 26. 08. 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي دون الرجوع إلى التشريع الجمركي قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب قانون 10/98 ويقصد بالتهريب.

- استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد: 25، 51، 60، 221، 223، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعرفته كذلك المادة 02 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كما يلي: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

حيث جاء في نص المادة 40 منه قانون مكافحة التهريب بعنوان التسليم المراقب : يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص .

الفرع الثاني : مراحل التسليم المراقب [150]

يمر التّسليم المراقب كأيّ عمليّة شرطيّة أخرى بثلاثة مراحل رئيسيّة عند تنفيذه هي:

أولا/ مرحلة التّحضير[151]:وتشمل ما يلي :

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- استيقاء المعلومات حول أوساط المخدّرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التّسليم المراقب من الخارج.
- ضمان تأمين المعلومات المتعلقة بالتسليم المراقب لأن تسربها يؤدي إلى فشل العملية (التحلي بالسر المهني).
- عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والاستعداد لكشف ذلك.
- التفكير دائما في اللجوء إلى التسليم النظيف كلما أمكن ذلك.

---

[150] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 35، 36

[151] مرحلة التحضير : دراسة شاملة للموضوع ودراسة النقاط الحساسة وتحضير ما يلزم من مورد بشري وعتاد للقيام بالعملية وكذا دراسة الاحتمالات المتوقعة والطوارئ خلال المرحلة القادمة .

- فحص وثائق الاستيراد لكشف الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.
- مراقبة الأشخاص المرسل إليهم والتحقق من هويتهم وكذا هوية شركائهم.
- الاتصال بوكلاء الاستيراد المعنية ومطالبتهم بإتباع الإجراءات العادية كالاتصال الهاتفي بالمستوردين لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم.
- التأكد من أن الوقت كاف لتنفيذ التسليم المراقب.
- الاستغلال الذّكي للأشخاص المتورّطين في قضايا المخدّرات.
- اكتشاف وسطاء العصابات المتخصّصة في المخدّرات.

- الاستعلام والاستشراف وإدراك مواعيد شحن المخدّرات ونقلها وسبل عبورها والوسائل المستعملة بدقّة وكذا الهويّة الكاملة للمنفّذين والمخطّطين والمموّلين والرّؤوس المدبّرة.
-إخطار السّلطة القضائيّة المختّصة والحصول على إذن مسبق بالتّسليم المراقب.
- وضع خطّة عمليّاتيّة خاصّة بالتّسليم المراقب وربطها بوسائل التّصوير والتّسجيل والمراقبة وسدّ جميع الثّغرات المحتملة حتّى لا يلجأ إلى استعمالها أطراف العصابة وبالتّالي ضمان نجاح العمليّة.

- تسرّب ضابط الشّرطة أو العون في وسط العصابة باسم مستعار والاندماج بسريّة تامّة مع أفراد العصابة إن أمكن ذلك .

- التّأكّد من أن جميع الوسائل البشريّة والماديّة اللاّزمة لإنجاح عمليّة التّسليم المراقب متوفّرة وكافية.

- تحديد المهام للعناصر المشاركة والمسؤوليّات المختلفة.

- تحديد كيفيّة الاتّصالات والإشارات المستعملة(الرموز).

- التّأكيد على الإطار الشّرعي لاستعمال الأسلحة النّارية في حالة الضرورة.

- تسخير قوّة عمومية للتدعيم عند الحاجة بشرط أن تتمركز بسرّية قريبا من المكان المحدّد.

- تحد يد مكان عملية التسليم ووقتها.

- تحديد الأسلوب الإجرامي المستعمل من طرف المجرمين.

- التّأكّد من المعلومات الواردة إذا لم تكن مباشرة بأسلوب التّسرب

- دراسة نسبة احتمال نجاح التسليم المراقب، وإعداد خطة احتياطية.

- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب, سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور.

ثانيا/ مرحلة التّنفيذ[152]:وتشمل هذه المرحلة الخطوات الرئيسيّة التّاليّة:

- تنفيذ الخطّة المقررة بدقّة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النّيابة العامة أو قاضي التّحقيق إذا تعلّق الأمر بقضيّة فريدة من نوعها.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
- اختيار الوقت المناسب لمباغتة المستلمين للمخدرات.
- تسيير الأخطار الفجائيّة بالمبادرة العقلانية.
- توقيف الأشخاص المتورطين بالتّقنيّة المقرّرة مسبقا.
- سدّ الطّريق أمام المركبات المستعملة من طرف أفراد العصابة وخصوصا العناصر المستلمة.
- حجز كلّ ماله علاقة بالجريمة وجردها.
- توجيه إنذارات للمجرمين بصوت مرتفع جدا للامتثال ومنعهم من الفرار أو فعل أيّ شيء،مع رفع اليدين إلى الأعلى وعدم الحركة.
- اتخاذ الحيطة والحذر الشّديدين لإفشال كلّ محاولة استعمال الّسلاح النّاري من طرف أفراد العصابة .
- التحدّث مع المتدخلين والمساعدين بصوت منخفض حتّى لا يتمّكن المجرمين من معرفة الأوامر المعطاة ضدّهم .
- الحرص على إثبات هوية المجرمين بالتصوير.
- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

ثالثا/ مرحلة التقييم[153]:

بعد نهاية العمليّة يتّم تقييمها على النّحو التّالي:

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتّخذة مرفقة بالمحجوزات اللاّزمة.
- تحرير تقرير شامل ومفصل حول القضيّة من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.
- تقديم جميع الأطراف المتورّطة أمام العدالة.
- تقديم المحجوزات المقيّدة بسجل الأدلّة إلى كتابة ضبط المحكمة.
- إخطار الجهات المركزية كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وكذا السيّد الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة .
- تحديد جميع العراقيل وأخذها بعين الاعتبار لتفاديها أثناء عمليات التسليم المراقب مستقبلا.
- تحديد نقاط القوة وجميع العوامل التي ساهمت في التنفيذ الجيد للتّسليم المراقب للعمل بها مستقبلا.
- إنشاء محفوظات خاصة بالتّسليم المراقب (آليّة ويدويّة)للرجوع إليها عند الحاجة.

---

[152] مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي يتم فيها تجسيد المخطط على ارض الواقع وهذا نابع من العمل الميدان الذي يتطلب رسم خطة عمل وتجسيدها ميدانيا وهي ميزة العمل الشرطة الذي يبنى عادة على ثلاث مراحل

[153] مرحلة التقييم هي المرحلة ما بعد مرحلة التنفيذ وهي بمثابة التهيئ للتحضير المستقبلي تدرس فيه تقييم المجهودات وتقويم الأخطاء والمبادرات وتشجيع المشاركين وتدارك النقائص .

المطلب الثالث: أشكال التسليم المراقب والصعوبات التي تعترض استعماله

الفرع الأول : أشكال التسليم المراقب[154].

في هذا الفرع نحاول التطرق إلى بعض أنواع التسليم المراقب

أولا/ المرور الإقليمي: ينفذ هذا الشكل عندما تكون المخدرات مصحوبة، وهي عبارة عن خطّة سير تنفّذ كلّية داخل إقليم الدّولة بحيث ترتكب الجريمة داخل إقليم دولة ذات سيّادة (في البرّ أو البحر أو الجوّ)، وتصل معلومات مؤكّدة حول الجريمة، ولكن بدلا من ضبطها عند اكتشافها يتم تتبّع الجناة وشحنة المخدّرات بطريقة سرّية داخل حدود الدّولة، حتىّ تصل إلى وجهتها النّهائيّة حيث يتمّ القبض على جميع الأطراف بدلا من توقيف النّاقل أو الحائز فقط. فمثلا عند ما تصل معلومات إلى جهاز المكافحة (الشّرطة) عن شخص يسافر إلى دولة ما لجلب المخدّرات من الخارج إلى داخل حدودها لحساب أحد التّجار المروّجين للمخدّرات في داخل حدودها، يتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتّنسيق مع السّلطات المسؤولة بالمطار لتنفيذ أسلوب المرور المراقب، ويتمّ ترقّب وصول الشّخص المشار إليه ومعه الشّحنة حيث يوضع تحت المراقبة السّريّة بدلا من قبضه الفوري داخل الدّائرة الجمركيّة حيث يترك يمر بشحنة المخدرات دون علمه بالّرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلي، وبعد تسليمه للشّحنة يتم القبض عليهما في حالة تلبّس ممّا يضمن تحميلهما المسؤولية الكاملة. وهنا لا تطرح بالطّبع أيّة مشاكل أو تساؤلات حول رجل المكافحة لأنّ الضّبط من اختصاصه.

وقد لا تكون هناك معلومات سابقة عن عمليّة التّهريب لدى جهاز المكافحة وعند تفتيش الرّكاب من طرف الجمارك وضبط شخص يخفي مخدّرات ويعترف بها أنّه نقلها لحساب شخص يقيم بمدينة ما ويبدي استعداده بمواجهة ذلك الشّخص لصحّة أقواله بتسليم الشّحنة إلى ذلك الشّخص, فيتمّ تنفيذ الصّورة الأولى للتّسليم المراقب أو ما يعرف بنظام المرور المراقب للشّخص صحبة الرّاكب المضبوط حتّى وصوله إلى الهدف ويتمّ القبض عليهما وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة[155].

ثانيا/ المرور المراقب الدّولي أو الخارجي: وفي هذا الشّكل من التّسليم المراقب يكتشف وجود المخدّر أو يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما, بينما تكون وجهة المخدّر دولة أخرى أو أكثر، كأن تتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في الجزائر مثلا، حول قيّام إحدى عصابات التّهريب الدّوليّ بنقل شحنة مخدّرات على سيارة من طراز معروف ومعيّن, يسوقها أحد أفراد العصابة من ألمانيا إلى الجزائر عبر فرنسا، فيتمّ الّتنسيق بين

---

[154] ايهاب العصاب، التسليم المراقب، مقال عبر الموقع الالكتروني : www.alwatanvoice.com تاريخ النشر : 2009/06/20

[155] المرور الإقليمي المراقب : يقابله العمل الشرطي المعروف بالتتبع إلا أن إلزامية العمل بالمراقبة هو تمديد الاختصاص بين المجالس القضائية كون التتبع لا يتطلب الأذن كونه عمل شرطي محض .

سلطات المكافحة في الدّول الثّلاثة إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بتنفيذ نظام المرور المراقب على وضع السيّارة وسائقها تحت المراقبة السّرية الدقيقة والمقنّنة منذ قدومها من ألمانيا حتّى بلوغها الجزائر باشتراك السّلطات المختصّة بهذه الدّول الثّلاثة وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها

ثالثا/ التسليم المراقب للشحنات البريدية:

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية وحالة البضائع المشحونة، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل العقاقير المخدرة في هذه الحالة تتخذ الاحتياطات التالية:

- يجب إشراك سلطات البريد في عملية التسليم المراقب في المنطقة المعنية.

- ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة.

- في حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي لشاغل المكان, ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.

- كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه وذلك للتحقق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش أم لا، وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه بعد التسليم.

رابعا: التسليم المراقب النظيف:

في أغلب الأحيان، لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات والمؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات والعقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها واستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها، وذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين، وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية، وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك. وتسمى هذه العملية في هذه الحالة بالتسليم النظيف.

الفرع الثاني : الصعوبات التي تعترض استعمال إجراء التسليم المراقب [156] .

تواجه عمليات التسليم المراقب عراقيل وصعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم البلدان ونذكر منها

01/ اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعبرها شحنات المخدرات الواقعة تحت المراقبة وصعوبة إقامة تعاون بينها.

[156] كل عمل شرطي او قضائي خاصة في إطار مكافحة الجريمة تعترضه العديد من الصعوبات بالرغم من الاتفاقيات الدولية إلا أن التسليم المراقب تبقى أمامه عوائق وهذا بسبب تماطل بعض الدول وعدم حرسها في هذا المجال .

02/ عدم إجازة اللجوء إلى التسليم المراقب في بعض الدول.
03 / بعض الأحكام التشريعية تقضي القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف وحجز المخدرات
04/اختلاف العقوبات المسلطة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من بلد لآخر.
05/ ارتفاع تكاليف تنفيذ هذا الأسلوب.
06/ عدم توفير الموظفين المؤهلين والمدربين تدريبا جيدا ونقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية.
07/ نقص الثقة بين المصالح المعنية في البلدان المختلفة.
08/ اختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل القضاء والتعاون القضائي.
09/ الشك في إتلاف فعلي للكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم.
10/ مشكلة التنافس بين المصالح أو الدول.
11/ .تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر.
12/ عدم وجود اتفاقية ثنائية تجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العديد من الحالات.

المبحث الثالث : الترصد الالكتروني كإجراء للكشف عن الجرائم .

المطلب الأول: مفهوم الترصد الالكتروني

إن النمو المستمر للثورة التكنولوجية والعلمية الذي يعيشه عصرنا ويشهده حاضرنا أصبحنا نواجه العديد من الأخطار والمشاكل التي تنشأ بشكل تلقائي مع أي تطور حضاري وتقني . فدخول الإنترنت في عالمنا وتمكن الصغير والكبير والجاهل والمتعلم من استخدامه دون أي قيود أو رقابة أدى إلى زيادة انتشار هذه الأخطار وتفشى النهب والسرقات ومختلف الجرائم بشكل ملحوظ؛ ولحفظ الحدود وزيادة الحماية وجب سن القوانين التي ترغم المجرمين على التزام حدودهم وتجنب ارتكاب الجرائم لما أعدت له الدولة تشريعات تحمل في طياتها العديد من أساليب التحري عن الجرائم والإيقاع بمرتكبها وقد أورد المشرع الجزائري العديد من أساليب التحري سواء التقليدية منها أو الحديثة والتي نذكر من بينها أسلوب الترصد الالكتروني الذي ذكر في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[157] حيث جاء هذا الأسلوب بلفظ الترصد الالكتروني .

الفرع الأول : تعريف الترصد الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب الحديث لما ذكره في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أنه يمكن أن تشمله المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على استعمال الأساليب الحديثة في التحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم التشريع الخاص بالصرف وذلك من خلال عبارات " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم

[157] القانون 01/06 المؤرخ في 206/02/20 حسب أخر تعديل له بالقانون 11-15 الجريدة الرسمية رقم 44

عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"و" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة...".

كما أسلفنا أن قانون مكافحة الفساد لم يعرف هذا الأسلوب الخاص وتعديل قانون الإجراءات لم يزل هذا اللبس إلا أنه بالرجوع إلى القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19 حيث قرن تطبيقه باللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني والأماكن التي يتردد عليها[158]

وهي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة أصحابها [159]

فيما يعرف بعض الفقهاء الترصد الإلكتروني بأنه وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية، فالتكنولوجيات الآلية سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثارTraçabilité فأصبحت الآن نشاطات الأفراد وأحاديثهم وغيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية، فتُجمع وتركز كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة التي تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية لأي شخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حالياEchelon Le réseauوالهواتف النقالة وles puces RFID التي توضع في المنتجات من طرف الشركات متعددة الجنسيات لتضمن تخليف أثارها أثناء توزيعها، ولعل أهم أنواع المراقبة الإلكترونية هو الانترنت ببرامجه الدقيقة.

كما أسلفنا انه تطرق إليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1997وقد خصص له 10 مواد لتعريفه، ويقصد به اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، كما تم ذكره في المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته 2003 بلفظ الترصد الالكتروني . حيث جاء النص : من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي،وضمن حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم[160] .....

أنه من ضمن التقنيات الرائدة في الترصد الالكتروني والتحري تقنية الرسم الالكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان

---

[158] كان على المشرع الجزائري أن يوضح كيفية العمل بتقنية الترصد الالكتروني ،وبقية الشروط كونه ذكر الإذن

[159] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج ماستر حقوق تخصص قانون عام للاعمال، 2014/2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 56 .

[160] النص مأخوذ من اتفاقية الامم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر وأصدرت القانون 01/06

ما (موقع جريمة مثلا أو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.

الفرع الثاني : شروط استعمال إجراء الترصد الالكتروني

هل المشرع الجزائري قصد في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06/ 22 باستحداث أسلوب جديد للتحري يتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وهل ينطبق ذلك على أسلوب الترصد الإلكتروني الذي ذكر في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وباعتبار أن الترصد الالكتروني جاء كأسلوب من أساليب التحري الخاصة وعدم إعطاء المشرع الجزائري تعريف لهذا الأسلوب أو يحدد له نصوص قانونية تحدد شروط تطبيقه نعتمد الشروط التي وردت في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه من ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون تعريف لهذا الإجراء غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الالكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. فنأخذ بشروط هذا الإجراء كونه من طبيعته والمتمثلة فيما يلي :

1 /أن تتم مباشرة الإجراءات بموجب إذن مكتوب مسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين طبقا للمادة 65 مكرر 05/ 05، 06.

ويشمل هذا الإذن إما:

-قد يكون الترصد لمكالمات او رسائل التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية طبقا للمادة 65 مكرر05 فقرة 02.

-التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية ودون حاجة إلى موافقة المعنيين طبقا المادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

-التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

- لضمان مشروعية هذه العمليات المتخذة بموجب هذا الإذن يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 05،06 من جهة،ومن جهة أخرى يجب أن لا تمس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا المادة 65 مكرر 06 فقرة 01.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها،والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها،والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير

ومدتها، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة (04)أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا للمادة 65 مكرر07.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين أن يحرر محضرا عن كل عملية ترصد تجري باستعمال اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر09، كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر طبقا للمادة 65 مكرر10[161] .

أما باللجوء إلى نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي ذكر مصطلح الترصد الالكتروني فنجد انه ذكر في فقرته الأولى أن شروط هذا الإجراء :

- أن تكون على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة : فقد يقصد بالنحو المناسب أي اختيار الأسلوب الذي يناسب العملية سواء كان ترصد الكتروني أو اختراق (تسرب) أو أي أسلوب من الأساليب الخاصة للتحري .
- أي أن شرط الإذن لازم للقيام بهذه العملية .
-وحسب ذات النص لا بد أن تكون الجريمة التي يقوم بعملية الترصد الالكتروني للكشف عنها وعن مرتكبيها من بين الجرائم المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- توفير الأجهزة الالكترونية اللازمة للعملية .
- أن تكون هذه الإجراءات في سرية تامة .
- أن يكون استعمال عملية الترصد الالكتروني لغرض تسهيل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وذلك بجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد .

المطلب الثاني: مجالات الترصد الالكتروني وأهدافه .

الفرع الأول : مجالات الترصد الالكتروني

حسب ما ورد بنص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن هذا الأسلوب يعتمد أساسا لمحاربة ومكافحة جرائم الفساد حيث أن المشرع الجزائري لم يلزم مكافحو الفساد بأسلوب الترصد الالكتروني فقط وإنما ذكره كأسلوب من بين أساليب التحري بينما لم يذكر لفظ الترصد الالكتروني لما ذكر الأساليب الخاصة الأخرى بقانون الإجراءات الجزائية لمكافحة بقية الجرائم الخاصة حيث نجده ذكر أسلوب التسرب وعدد الجرائم التي يمكن مباشرة أسلوب التسرب لمكافحتها كما عدد الجرائم التي يستعمل لمكافحتها إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبالرجوع إلى قراءة نص المادة 56 من القانون 06-01 الذي جاء فيه : من اجل تسهيل

[161] انظر القانون : 22/06 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، سبق ذكره، المادة 65 مكرر 5وما يليها

جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب **تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق** على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

فلما كان الاختراق المذكور في نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محل للتفسير من قبل الفقهاء وكان الإجماع في ذلك على أن المقصود بلفظ الاختراق هو التسرب فإن الأقرب إلى تفسير الترصد الالكتروني هو المراقبة الالكترونية والتي من بين الوسائل التي قد تستعمل فيها هي وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائل التسجيل والتقاط الصور عن قرب وعن بعد، فيكون بذلك من بين الوسائل التي قد تستعمل في الترصد الالكتروني الأسورة الالكترونية والتي لم تذكر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بتعديله بالأمر : 15-02 المؤرخ في : 23. 07. 2015 في المادة 125 مكرر 1واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب ما جاء به القانون 09-04 المؤرخ في 05/ 08/ 2009 [162]و الذي جاء الفصل الثاني : مراقبة الاتصالات الالكترونية : الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية حيث تنص المادة 04 : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 (مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية .) في الحالات الآتية :

أ/ للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب الماسة بأمن الدولة

ب/ في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج/ لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية،

د/ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضابط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها

[162] القانون 04/09 المؤرخ في : 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ : 2009/08/16

في المادة 13 أدناه إذنا لمدة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير .

وعليه يكون الترصد الالكتروني أسلوب يستعمل في اكتشاف الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 وهي : جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف – جرائم الفساد – جرائم الإرهاب والتعرف على مرتكبيها للعمل على إيقافهم

الفرع الثاني : أهداف استعمال أسلوب الترصد الالكتروني [163] .

إن الترصد الالكتروني كبقية أساليب التحري الخاصة يهدف

-/ يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما وكذا وسائل اتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج (Google Earth)،وهذا للقيام بعمليات الترصد والتنصت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها والكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم .

-/ العمل على تقديم الأدلة التقنية والعلمية بخصوص اكتشاف الجرائم ومرتكبيها للعدالة وبناء على تراخيص مسبقة من الجهات القضائية المختصة .

-/ حماية الاقتصاد الوطني بمحاربة الجرائم الماسة به والتي ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بالتهريب والمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وجرائم الإرهاب .....الخ

-/ تسهيل اكتشاف الجرائم باستعمال أسلوب الترصد الالكتروني ، حيث انه كلما توفرت التقنيات العلمية الحديثة خف ثقل اكتشاف الجرائم وسهل التوصل إليها .

-/ حماية المجتمع من المجرمين وذلك بالقضاء على ظاهرة تفشي الإجرام وسط المجتمع .

[163] الترصد الالكتروني شأنه شأن بقية الوسائل التي تستعمل في البحث والتحري وهو إجراء يمس بحرية الأفراد وبخصوصيتهم لذلك كان على المشرع الجزائري أن يولي له إهتمام، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه أخذ نص اتفاقية الأمم المتحدة جامدا رغم أن نص الاتفاقية يتيح انتهاج أسلوب الترصد الالكتروني او غيره من أساليب الترصد الأخرى،ويبقى الهدف هو ما يسمو إليه البحث والتحري في تحقيق النتيجة

المطلب الثالث: السند القانوني للترصد الالكتروني والعمل به ميدانيا .

الفرع الأول : السند القانوني للترصد الالكتروني [164]

جاء ذكر لفظ الترصد الالكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بنص المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في : 20. 02. 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وجاء بلفظ المراقبة الالكترونية بمعنى الترصد الالكتروني بنص المادة: 04 من القانون 09- 04 المؤرخ في:08/ 05/ 2009 والمتعلق باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

كما أن نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 84والتي تبين شروط استعمال اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتي تستعمل كإجراءات في الترصد الالكتروني حسب أراء الفقهاء.

كان على المشرع الجزائري بعد ذكر لفظ الترصد الالكتروني كإجراء من إجراءات التحري الخاصة واتبعه في نفس النص .....وبإذن من السلطة القضائية المختصة ما يبين أن الترصد الالكتروني إجراء مستقل بذاته أن يذكر بقية الشروط الخاصة به ولم يحيل إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات التي تأخذ تقريبا نفس الصورة لأنه لو ذكر الأسلوب حسب نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية لكان إذن السلطة القضائية المختصة مذكور دون إعادة ذكره وفي هذه الحالة وبما أن الاختراق يعني التسرب أن يكتفي بعبارة أساليب التحري الخاصة خاصة وانه ألحقها بعبارة " على النحو المناسب والتي تشمل جميع الأساليب الخاصة يستعمل الأسلوب الذي يؤدي نتيجة حسب ما تقتضيه الضرورة . لأن الترصد الالكتروني أوسع من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فهو استعمل حتى في ترصد التداوي بالأشعة وبقية التقنيات الالكترونية الأخرى .

الفرع الثاني : دراســـة حالـــــة (العمل بأسلوب الترصد الالكتروني)

- **الـGPS يحبط محاولة ترويج 07 قناطيرو10كغ من القنب الهندي[165]**

---

[164] بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تم ذكرها نجد لفظ الترصد الالكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونجد لفظ المراقبة الالكترونية في القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذكر بعض السبل من طبيعتها وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومما ينطبق على الترصد الالكتروني في الترجمة هي المراقبة الالكترونية وتبقى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كطرق من طرق الترصد الالكتروني .

[165] مجلة أمنية إعلامية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 127، جويلية 2015، ص 173

أنجزت فرقة الشرطة المختصة في مكافحة الجريمة بكل أنواعها مؤخرا عملية نوعية في مجال مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وترويج الأقراص المهلوسة، حيث تمكنت عبر مراحل متتالية ومرتبطة من التحقيق واستغلال المعلومات من الإطاحة بشبكة إجرامية تعمل على المحور الجغرافي، غرب ووسط البلاد

تعود حيثيات القضية إلى المهمة الإيجابية والنوعية التي أدتها قوات الشرطة بالعاصمة من خلال توقيف احد المتورطين متلبسا وبحوزته 25 كيلوغرام من القنب الهندي لتتوالى التحقيقات الأمنية حيث وبعد الاستغلال الجيد للمعلومات الأولية المتحصل عليها والحصول على إذن بتمديد الاختصاص من قبل النيابة المختصة تنقلت الفرقة إلى ولايات مختلفة منها ولاية عين الدفلى، وهران، تلمسان ومن اجل تتبع خيوط القضية وبالاستعانة بنظام تحديد الوضعية عبر نظام الساتل الـ GPS (أسلوب ترصد الكتروني) (تم تحديد رقم تسجيل السيارة المستعملة ومنهوب الاستعانة بالسلطات المحلية تم التعرف على الرقم التسلسلي في الطراز الخاص بالمركبة ومنه الاتصال بشركة البيع من اجل تحديد شفرة النظام السالف الذكر بالمركبة وباستعمال الانترنت وبالضبط تقنية GPSوتطبيقات ذكية) تم تحديد موقع المركبة المستعملة أين تم القبض بها على ثلاثة متورطين والإطاحة بهم وحجز أزيد من 07 قناطير من القنب الهندي وكمية معتبرة من الحبوب المهلوسة و03 مركبات كانت تستعمل في تنقل العناصر الإجرامية .

خاتمة

من خلال دراسة فعالية الوسائل التقنية الحديثة للبحث والتحري في التشريع الجزائري، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن القوانين الخاصة، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديث أدوات التحري لمواكبة التحولات النوعية في الجرائم التي أصبحت تتسم بالتعقيد والتنظيم العالي، لا سيما تلك العابرة للحدود أو المرتبطة بالشبكات الدولية. هذا التحديث لم يأت من فراغ، بل جاء في سياق عام لإصلاح المنظومة العدلية وتطوير جهاز العدالة الجزائية، حيث أصبحت التحديات الأمنية والجرائم الحديثة تتطلب وسائل إثبات دقيقة وفعالة تستند إلى الوسائل التقنية. هذه الوسائل التي لم تكن تحظى سابقًا بالاعتراف القانوني، تم تقنينها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22، كما تم إدراج آليات إضافية ضمن قوانين خاصة، الأمر الذي سمح باستعمالها في الميدان، خاصة في المناطق الحدودية والمناطق الداخلية التي تشهد نشاطًا مكثفًا للجريمة المنظمة.

وقد جاءت هذه الوسائل في إطار قانوني يوازن بين مصلحتين جوهريتين، الأولى هي صون حرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، والثانية حماية المجتمع من أخطار الجرائم المستحدثة. فالدستور الجزائري كفل حرمة الحياة الخاصة، وضمن سرية الاتصالات والمراسلات وحرية التنقل، غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، إذ أجاز المشرع الحد منها ضمن شروط قانونية صارمة عندما تتعلق الضرورة بمكافحة الجريمة وحماية الأمن العام. وهذا النهج يتماشى مع ما أخذت به التشريعات المقارنة، التي أقرت بدورها بضرورة استحداث وسائل قانونية وتقنية تُمكّن من تتبع الجريمة في مهدها، وتيسير الإثبات وتحقيق الفعالية في البحث والتحري، دون المساس غير المشروع بالحقوق الأساسية.

وقد برزت في هذا الإطار عدة وسائل تقنية اعتمدها المشرع الجزائري، على غرار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي وسائل بالغة الدقة تُمكّن الضبطية القضائية من تتبع الفاعلين وكشف النوايا الإجرامية في بداياتها. كما اعتمد المشرع إجراء التسرب الذي يُعد من أخطر الآليات لكنه أكثرها فعالية، حيث يُمكّن المحقق من التغلغل داخل الشبكات الإجرامية ومراقبة تحركاتها من الداخل، مما يسمح بجمع الأدلة والقرائن بطريقة مباشرة. ولم يغفل المشرع كذلك عن ضبط عمليات المراقبة التقنية للأشخاص والأموال، وجعلها مشروطة بترخيص قضائي مسبق وتحت رقابة النيابة العامة كما أتاح إمكانية توجيه نداءات عبر وسائل الإعلام للاستدلال على الفاعلين أو التبليغ عنهم واستعمل آلية التسليم المراقب لمتابعة شبكات تهريب المخدرات والسلع المحظورة.

وفي سياق تعزيز الحوكمة الجزائية، استحدث المشرع أيضًا نظام السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت، مما يعكس ميلًا نحو بدائل عقابية أقل قسوة، ويضمن توازنًا بين ضرورة المتابعة القضائية واحترام كرامة الإنسان. كما أقر نظام البصمة الوراثية الذي يُعد من أقوى الأدلة العلمية الحديثة، بشرط أن يتم استعماله وفقًا لضوابط قانونية صارمة.

وبالرغم من أن هذه الوسائل التقنية قد تمس بجوانب من الحياة الخاصة، فإن فعاليتها في الكشف عن الجرائم وتحديد المسؤوليات تجعل منها ضرورة ملحة في مجتمع تتسارع فيه وتيرة الجريمة وتتشابك فيه المصالح الجنائية. وبالتالي فإن فعالية هذه الوسائل لا تكمن فقط في قدرتها التقنية، بل في إدماجها ضمن منظومة قانونية واضحة تضمن احترام الحريات

الأساسية، وتُخضع كل إجراء رقابي لضوابط دقيقة، مما يعكس توجهًا نحو عدالة جزائية عقلانية، متكيفة مع واقع الجريمة ومتطلباتها، وتُكرس مبدأ الحوكمة القضائية في أبعاده الأمنية والقانونية والحقوقية.

ورغم التقدم الذي أحرزه المشرع الجزائري في تقنين الوسائل التقنية للبحث والتحري ومواكبة تطورات الجريمة، إلا أننا لاحظنا وجود ثغرات قانونية وصمت تشريعي عن مسائل أساسية لم تُعالج بشكل واضح في النصوص الحالية، وهو ما يؤثر على فعالية تلك الوسائل ويحد من آثارها العملية وقد توصلنا الى النتائج التالية:

أولًا- عند الحديث عن إجراء الترصد الإلكتروني، لم يضع المشرع شروطًا واضحة تضبط هذا الإجراء، ولم يُحِل إلى القواعد الخاصة باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو حتى المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما يطرح إشكالًا في توحيد الضوابط القانونية والإجرائية لهذه التدابير التقنية الحساسة.

ثانيًا- لم يشمل المشرع الأطفال حديثي الولادة ضمن الأشخاص الذين يمكن أخذ عيناتهم البيولوجية لإثراء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، رغم أن هذه الخطوة قد تكون حاسمة مستقبلًا في تسهيل الإثبات والبحث عن المفقودين أو ضحايا الجرائم، خاصة أن هذا العمل سيكون تحت رقابة قضائية مباشرة، مما يُعزّز من شرعيته ويُقلل من المخاوف المرتبطة بمسّ الحريات.

ثالثًا- في إجراء التسرب، رغم التنصيص على حماية المتسرب وبعض أقاربه، إلا أن هذه الحماية جاءت ضيقة جدًا ومحصورة في الأصول المباشرين والأبناء والأزواج، وتُفعّل فقط في حالة الاعتداء الجسدي، دون التطرق إلى المساس بالممتلكات أو الأذى المادي، كما أنها لم تمتد إلى الحواشي أو المقربين من المتسرب، الذين قد تطالهم التهديدات نتيجة هذا الإجراء.

وانطلاقًا من هذه النتائج، نقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل نصوص القانون المتعلق بالبصمة الوراثية، بإدراج حكم صريح يجعل من البصمة الوراثية وسيلة إثبات قائمة بذاتها، لا مجرد إجراء مساعد، خاصة وأن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية تخضع لإشراف قضائي.
- توسيع الحماية القانونية للمتسرب، بحيث تشمل أيضًا ممتلكاته وكل شخص تربطه به علاقة قُربى أو صداقة أو علاقة مهنية تعرّض بسببها لاعتداء أو تهديد أو ضغط، سواء كان جسديًا أو ماديًا.
- دعوة المشرع إلى التفكير الجاد في إثراء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأخذ عينات بيولوجية منذ الولادة، عبر إجراء قانوني مُقنن يخضع لشروط صارمة، تحسبًا لحالات ضياع الأطفال أو اختفائهم أو ضلوعهم مستقبلًا في قضايا تستوجب تحديد الهوية.

- في إطار تطوير الرقمنة والإمضاء الإلكتروني، نقترح وضع منظومة إلكترونية موحّدة ومؤمّنة بين الجهات القضائية والضبطية، تسمح بتبادل المعلومات وتنفيذ الأوامر بشكل آني وسريع، خاصة بالنسبة للإجراءات التقنية التي تتطلب دقة وتوقيتًا صارمًا.

اخيرا نؤكد أن تطور البحث والتحري يجب أن يوازي تطور التكنولوجيا، وأن نجاح السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعقدة لا يتم إلا باعتماد أدوات قانونية مرنة وعلمية في ذات الوقت، وهذا ما يجب أن يحرص عليه المشرع الجزائري في ظل التحديات المتزايدة، لأن المستقبل يُصنع من الآن.

.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا : التشريعات:

القوانين والأوامر

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،

2 قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 152/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 مع آخر تعديل له بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024 . ج ر 30

3 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم إلي غاية 11/21 المؤرخ في 25 08 2021.

4 القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 84

5 القانون 04/09 المؤرخ في : 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ : 2009/08/16

6 القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37

7 القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 متمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية رقم 49 معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 بتاريخ : 2011/08/02 الجريدة الرسمية رقم 44

8 القانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

9 القانون رقم 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

10 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بأخر التعديلات الأمر 02/15

11 الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم لغاية الأمر رقم : 10-01 بتاريخ 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 49 بتاريخ 2010/08/29

12 د ميلود ديدان قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم 01/14، دار بلقيس للنشر، سنة 2014

13د مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 15-02، دار بلقيس،سنة 2015

14الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 40

15انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ثانيا: المؤلفات والكتب

المؤلفات والكتب باللغة العربية

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 18، دار هومة، سنة 2015 .
2 عمر خوري – شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبعة 2007
4 د علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، طبعة 2016
5 د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة 13، سنة 2014
6 زبده مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2011
7 منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر، عنابه ط 2006.
8 نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2016
9 نصر الدين هنوني/دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة 3،سنة 2015
10 محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي،2008، مطبعة السلام الحديثة مصر
11 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد
12 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، 2005، دار هومة
13 ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية
14 طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة،الكتاب 81، شركة جلال للطباعة توزيع منشأة المعارف الإسكندرية2000
15 عمر خوري – شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبعة 2007
16 د/ محمد شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2004
17 هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – الطبعة الثانية – منشأة المعارف 2006
18 أ . أوشن حنان/ أ. وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، الطبعة 2015 دار الخلدونية

19 د.منصور عمر المعايطة – الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 2000 –

20 د.منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – 2007

21 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2014

22 طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2014

23 د أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، 2014

24 احمد غاي، التوقيف تحت النظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة 1 دار هومة 20011

المؤلفات والكتب باللغة الأجنبية :

Claudine Guerrier, Les écoute téléphonique CNRS troit édition Paris, 2000

ثالثا: القواميس: les dictionnaires

القواميس العربية

قاموس عربي عربي، موسوعة لسان العرب، دار البرهان، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، دون سنة

رابعا : مذكرات

حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، رسالة ماجستير، سنة 2011، بن عكنون

مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة

خامسا: مقالات ومداخلات وبحوث

1 مجلة علمية أمنية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015

2 د صفاء آوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون – العدد الأول – 2009

3 شويرف يوسف – التسرب كأسلوب والتحقيق والإثبات – مجله – المستقبل تصدر عن مدرسة الشرطة طبي العربي سيدي بلعاس 2007 .

4 د فوزي عمارة، مقال بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية منشور بمجلة العلوم الإنسانية، عدد 33،جوان 2010

5 أ . علاوة هوام، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 02، بتاريخ: 2012/12/01

6 مجلة الشرطة العدد 65 - أفريل 2002

7 مجلة شهرية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 116 أفريل 2013

8 مجلة الشرطة، العدد 105، المديرية العامة للأمن الوطني، ماي 2012

9 مجلة أمنية إعلامية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 127، جويلية 2015

10 عميور السعيد : محاضرة حول شرح القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج 2007

11 مختاري عائشة – التسرب – محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان – 2008 بمدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس

12 جريدة النهار الجديد، يومية إخبارية وطنية، تم نشرها بتاريخ 2017/01/27

سادسا: مواقع الكترونية

المعرفة knoweg blogspot. Com 2012/12/ بتاريخ : 09. 12. 2012

HA.HABERLER.com / arabic –news -100605 بتاريخ: 25/ 12/ 2016

الفهرس

فهـــرس

مقدمة	أ
الفصل الأول : فعالية الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق قانون الاجراءات الجزائية	
المبحث الأول: المراقبة والاستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام كأسلوب للبحث والتحري	05
المطلب الأول: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال	05
الفرع الأول: تعريف المراقبة، نطاقها وإجراءاتها القانونية	06
الفرع الثاني: المراقبة من الناحية العملية في ضوء حوكمة البحث والتحري	09
المطلب الثاني : المراقبة الالكترونية/ نظام السوار الالكتروني	10
الفرع الأول: تعريف نظام السوار الالكتروني وسنده القانوني .	11
الفرع الثاني: شروط وضع السوار الالكتروني وآلية تنفيذه	12
المطلب الثالث: الاستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام في إطار التحري	15
الفرع الأول: مدى فعالية الاستعانة بالجمهور واللجوء إلى وسائل الإعلام	15
الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الجمهور ووسائل الإعلام	18
المبحث الثاني : فعالية الحوكمة التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري	19
المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ظل الحوكمة التقنية	19
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	20
الفرع الثاني: مشروعية استعمال الوسائل التقنية وشروطها في ضوء الحوكمة الجزائية	22
المطلب الثاني: إجراءات وسرية استخدام الأساليب التقنية	25
الفرع الأول: الاجراءات الخاصة باستخدام الأساليب التقنية	26
الفرع الثاني: السرية في استخدام الأساليب التقنية	30
المطلب الثالث: موقف الفقه الجزائري قبل التعديل22/06ودراسة حالة ميدانية	31
الفرع الأول: موقف الفقه الجزائري قبل التعديل 22/06	31
الفرع الثاني:دراسة حالة فعالية حوكمة الأساليب التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في اطار التحقيق في جريمة الكترونية	32
المبحث الثالث: إجراء التسرب كوسيلة للبحث والتحري	33
المطلب الأول: مفهوم التسرب	34
الفرع الأول: تعريف التسرب وأساسه القانوني	34
الفرع الثاني: شروط عملية التسرب	35
المطلب الثاني: مجالات التسرب وصفات القائم بعملية التسرب	38
الفرع الأول: مجالات عملية التسرب وإشكالية التسرب في الجرائم الالكترونية	38

الفرع الثاني: صفات القائم بعملية التسرب	44
المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب والحماية القانونية للمتسرب وتجسيدها ميدانيا	47
الفرع الأول: أهداف عملية التسرب والحماية القانونية للمتسرب	47
الفرع الثاني دراسة حالة حول اجراء التسرب في ضوء حوكمة التحري والتحقيقات الجنائية	50
الفصل الثاني: فعالية الوسائل التقنية للبحث والتحري وفق القوانين الخاصة	
المبحث الأول : البصمة الوراثية كوسيلة تقنية للكشف عن الجرائم	52
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية	52
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية وأساسها القانوني	52
الفرع الثاني: شروط وكيفيات إستعمال العينات البيولوجية	55
المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والجزاءات المترتبة عن مخالفة استعمالها	58
الفرع الأول: القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وإدارة القاضي للمصلحة	59
الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة على عن مخالفة استعمال البصمة الوراثية	61
المطلب الثالث: مدى حجية البصمة الوراثية كدليل علمي ونتائج العمل بها ميدانيا	61
الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية كدليل علمي	61
الفرع الثاني: دراسة حالة حول بعض الجرائم تم كشف مرتكبيها باستعمال تقنية البصمة الوراثية	63
المبحث الثاني: التسليم المراقب كإجراء للبحث والتحري	65
المطلب الأول : مفهوم التسليم المراقب	65
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب وسنده القانوني	65
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في التسليم المراقب وأهدافه	67
المطلب الثاني: مجالات التسليم المراقب ومراحله	68
الفرع الأول: مجالات التسليم المراقب	68
الفرع الثاني: مراحل التسليم المراقب	70
المطلب الثالث: أشكال التسليم المراقب والصعوبات التي تعترض إستعماله	72
الفرع الأول: أشكال التسليم المراقب	72
الفرع الثاني : الصعوبات التي تعترض إستعمال إجراء التسليم المراقب	74
المبحث الثالث: الترصد الالكتروني كإجراء للكشف عن الجرائم	75
المطلب الأول : مفهوم الترصد الالكتروني	75
الفرع الأول: تعريف الترصد الالكتروني	75
الفرع الثاني: شروط استعمال إجراء الترصد الالكتروني	77
المطلب الثاني : مجالات الترصد الالكتروني وأهدافه	78
الفرع الأول: مجالات الترصد الالكتروني	78
الفرع الثاني: أهداف استعمال أسلوب الترصد الالكتروني	80

المطلب الثالث: السند القانوني للترصد الالكتروني و العمل به ميدانيا	81
الفرع الاول: السند القانوني للترصد الالكتروني	81
الفرع الثاني : دراسة حالة (العمل بأسلوب الترصد الالكتروني)	81
الخاتمة	84
قائمة المراجع والمصادر	

ملخص :

تعتبر الوسائل التقنية للبحث والتحري من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من الدول في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العصر الراهن وهو ما سايره المشرع الجزائري مؤخرا وتداركه لمكافحة الجرائم خاصة الخطيرة منها.

فتمحورت دراستنا حول فعالية الوسائل التقنية الحديثة للبحث والتحري في التشريع الجزائري، سواء ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية أوضمن القوانين الخاصة، وهنا نستشف ان المشرع الجزائري حرص على تحديث أدوات التحري لمواكبة التحولات النوعية في الجرائم التي أصبحت تتسم بالتعقيد والتنظيم، وهذا في اطار قانوني يوازن بين مصلحتين جوهريتين تتمثل الأولى في صون حرية الافراد وحرمة حياتهم الخاصة والثانية حماية المجتمع من اخطار الجرائم المستحدثة.

هنا برزت عدة وسائل تقنية اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة ونذكر منها : إجراء التسرب – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور- الترصد الالكتروني – التسليم المراقب – كما جاءت البصمة الوراثية كوسيلة تقنية للبحث و التحري .....الخ

وعليه سنحاول التعرف بكل الوسائل التقنية الحديثة للبحث والتحري وإبراز مختلف الاليات القانونية المعتمدة وكيفية تجسيدها ميدانيا .

كلمات مفتاحية: الحوكمة، مكافحة الفساد، وسائل تقنية، البحث والتحري

Abstract :

Technical means of investigation and inquiry are a topic that has captured the attention of many countries in light of the scientific and technological progress witnessed by humanity in the current era. This is something that the Algerian legislature has recently embraced and addressed to combat crimes, especially serious ones.

Our study focused on the effectiveness of modern technical means of investigation and inquiry in Algerian legislation, whether contained in the Code of Criminal Procedure or within special laws. Here, we discern that the Algerian legislature has been keen to modernize investigative tools to keep pace with the qualitative transformations in crimes, which have become increasingly complex and organized.

This is within a legal framework that balances two fundamental interests: the first is to protect the freedom of individuals and the sanctity of their private lives, and the second is to protect society from the dangers of emerging crimes. Here, several technical means have emerged, adopted by the Algerian legislature to combat crime. These include: interception procedures, interception of correspondence, recording of voices, and taking photographs, electronic surveillance, and controlled delivery. DNA fingerprinting has also emerged as a technical means of investigation and research, etc.

Therefore, we will attempt to identify all modern technical means of investigation and research, highlight the various legal mechanisms adopted, and how to implement them in the field.

Keywords: Governance, Anti-Corruption, Technical Means, Research and Investigation